الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة قسنطينة1 الإخوة منتوري

كلية الحقوق

المجلس العلمي

المرجع 06/م.م.ع/2024

قسنطينة في : 2024/02/12

مستخرج من محضر اجتماع المجلس العلمي

بتاريخ : 23 /11 /2023

يشهد السيد رئيس المجلس العلمي لكلية الحقوق بجامعة قسنطينة1 الإخوة منتوري بأن المجلس العلمي في اجتماعه بتاريخ **23 نوفمبر 2023** قد صادق على المطبوعة البيداغوجية للدكتور(ة) **بوزنون سعيدة** تحت عنوان : **محاضرات في القانون الجنائي الخاص و جرائم الفساد**

سلم هذا المستخرج لاستخدامه فيما يسمح به القانون

رئيس المجلس العلمي

أ.د سامي بلعابد
رئيس المجلس العلمي
لكلية الحقوق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري

كلية الحقوق

مطبوعة بيداغوجية بعنوان:

محاضرات في القانون الجنائي الخاص وجرائم الفساد

موجهة لطلبة سنة الثالثة ليسانس L M D

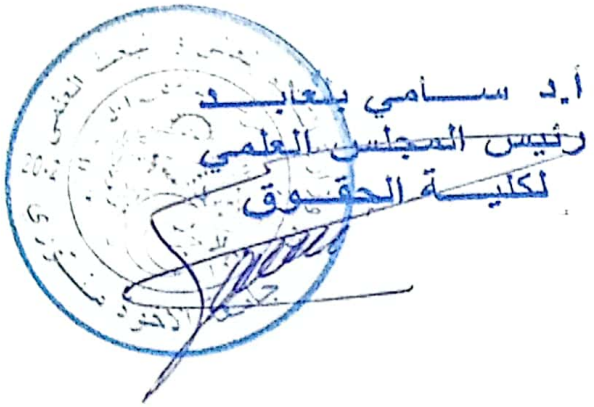

إعداد الدكتورة: بوزنون سعيدة

2024 -2023

مقدمة

تعتبر الجريمة من الظواهر الخطيرة في مجتمعاتنا لازمت الإنسان منذ قديم الزمان ابتداء بجريمة قابيل وهابيل وصولا إلى ما استحدث بفعل التطورات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأيضا الانفتاح بين الدول والتكنولوجيا الحديثة، فمست هذه الجرائم الأشخاص وأموالهم وممتلكاتهم وأشياءهم المادية وأيضا المعنوية وحياتهم الخاصة وأيضا الدولة فتنوعت الجرائم بتعدد المصلحة المحمية في المجتمع.

وأما هذا التنوع في الجرائم القديمة منها وأيضا المستحدثة عمدت التشريعات إلى التصدي للظاهرة عبر عديد النصوص القانونية بما يسمى بالقانون الجنائي بأقسامه المختلفة الموضوعية والإجرائية، ويعد القانون الجنائي الخاص احد أهم القوانين التي عنت بتحديد الجرائم وبيان أركانها والعقوبات المقررة لها.

ومن جانب آخر ونتيجة ظهور الأنماط الجديدة للجريمة الاقتصادية وبالنظر إلى خطورتها على المال والأعمال كان لزاما على المشرع التدخل بقوانين آمرة للتصدي لظاهرة الفساد بكافة أشكاله توازي أو تفوق مخاطر جرائم القانون العام وهو ما استدعى استصدار قانون الوقاية من جرائم الفساد ومكافحته القانون رقم 01/06 المعدل والمتمم.

وعليه وقصد الإلمام بالقانون الجنائي الخاص وجرائم الفساد وبيان عناصره اخترنا تقسيم هذه المطبوعة إلى ثلاث أقسام رئيسية نتناول فيها تباعا نماذج عن جرائم ضد الأشخاص في سلسلة محاضرات مفصلة ثم نماذج عن الجرائم ضد الأموال ثم نتناول بالدراسة مضمون جرائم الفساد وخصوصيتها بالنظر إلى جرائم القانون الخاص عموما ونماذج عنها، وتسبق هذه الأقسام قسم تمهيدي للتعريف بالقانون الجنائي الخاص وخصائصه وخطة المشرع الجزائري في تقسيمه.

الفصل التمهيدي

مدخل لدراسة القانون الجنائي الخاص

اذا كان القسم العام للقانون الجنائي يحظى بأهمية كبيرة من الناحيتين الموضوعية والإجرائية باعتباره حامي الحقوق والحريات، فان القانون الجنائي الخاص يحظى بذات الأهمية من الناحية العملية ذلك انه يحدد الجرائم ويبين عقوباتها في إطار الحدود التي يرسمها القانون.

ولعل حماية مبدأ الشرعية وما يترتب عليه من أحكام التجريم والعقاب الخاصة يجعل من القانون الجنائي الخاص قسم لا غنى عنه من اجل تطبيق القواعد العامة للقانون الجنائي، فهو بمثابة التجسيد الواقعي لمبدأ الشرعية وتطبيقا للأحكام والنظريات التي يتضمنها القسم العام.

والقسم الخاص للقانون الجنائي هو محل دراستنا لذلك سنقف عند تعريفه وتحديد خطة المشرع الجزائري في تقسيم مضمونه وأحكامه.

المبحث الأول: تعريف القانون الجنائي الخاص.

يشتمل القانون الجنائي بصفة عامة على نوعين من القواعد موضوعية شكلية، أما الموضوعية فتنقسم هي الأخرى إلى قواعد عامة تعنى بتحديد تحديد الأفعال الإجرامية والجزاءات المقررة سواء عقوبات أو تدابير امن وهو ما أطلق عليه المشرع الجزائري بقانون العقوبات القسم العام، وتتسم قواعده بالتجريد والشمولية وصالحة للتطبيق على كل الجرائم وعلى كل أنواع المجرمين، أما النوع الثاني فيسمى قانون العقوبات الخاص ويختص بدراسة

كل جريمة لوحدها مع تحديد أركانها والعقوبات الخاصة المقررة لها وهي تشكل مجال دراستنا.

وعلى هذا النحو يتضمن القانون الجنائي الخاص القواعد التي تحدد الأركان الخاصة بكل جريمة على حدى والعقوبة المخصصة لها، بمعنى تحديد الوصف القانوني للواقعة الإجرامية بكل دقة وبيان عناصرها المادية والمعنوية وفق النموذج القانوني ثم تعيين العقوبة، فيأتي النص الخاص بجريمة القتل مثلا مبينا عناصر القتل وجزائه وظروفه المشددة والمخففة لذلك كان هذا القسم عبارة عن جدول يضم الجرائم المعاقب عليها والعقوبات المحددة لكل جريمة.

وقد اخذ المشرع بهذا التقسيم في قانون العقوبات الصادر بالأمر 156/66 بتاريخ 07 يوليو 1966 فأفرد الكتاب الأول والثاني من الجزء الأول للأحكام العامة التي تخضع لها الجرائم والعقوبات وحدد الأفعال التي تعد جرائم وما يتقرر لها من عقوبات أو تدابير أمن طبقا لجسامة وخطورة هذه الجرائم.

أما الجزء الثاني المعنون التجريم فبين القانون الجرائم كل على حدى وبين عناصر وأركان كل جريمة وجزاء كل واحدة منها، وخصص الكتاب الثالث لدراسة الجنايات والجنح وعقوبتها في ثلاث أبواب وتناول في الكتاب الرابع المخالفات وعقوبتها.

المبحث الثاني: خصائص القانون الجنائي الخاص.

1- احترام مبدأ الشرعية الجنائية:

مبدأ الشرعية الجنائية أو شرعية الجرائم والعقوبات هو من المبادئ الراسخة في القانوني الجنائي وهو حجر الزاوية في القانون الجنائي الخاص،[1] فهو الضمانة الحقيقية لحرية الأفراد ومصالحهم، وفي نفس الوقت يجسد المصلحة العامة من منطق أنه مناط تطبيق حق الدولة في التجريم والعقاب.

ومضمون مبدأ الشرعية أنه ينص على الجرائم والعقوبات الخاصة بها، فالقانون الجنائي يقدس مبدأ الشرعية ويحترمه ولا أدل على ذلك على أنه لا يجرم إلا ما كان صريحا بنص القانون، وهو يقيد سلطة القاضي الجنائي في التعامل مع الجريمة والمجرم بعدم تجريم أفعال لم يتم النص عليها قبل ارتكاب الجريمة أو توقيع عقوبات غير تلك المنصوص عليها وهو ما يحقق معه العدالة والمساواة في تطبيق الأحكام الجزائية دون فسح المجال للقاضي الجنائي في الفصل في القضية المعروضة أمامه وفقا لأهوائه.

2- قانون أحادي المصدر:

يعتبر القانون الجنائي ضمانة أساسية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، والمصدر الوحيد للقاعدة الجنائية وهو النص التشريعي المكتوب الصادر عن السلطة المختصة بإصداره (قانون العقوبات أو القوانين المكملة له).[2]

---

[1]- هدى قشقوش، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص30.

[2]- يعرف الفقه قانون العقوبات التكميلي بأنه القانون «الذي يمتد إلى كافة التشريعات الجنائية التي تصدر لتكملة النقص في قانون العقوبات أو تعديل بعض أحكامه بالنظر إلى أنها تقع اعتداء على مصالح متغيرة أو طارئة، مما لا يجدر معه وضعها في مجموعة قانون العقوبات حتى لا يتغير أو لا يتبدل». ومن هذه التشريعات قانون المخدرات وقانون الأسلحة والذخائر وقانون الفساد وقانون التهريب وغيره من القوانين الخاصة.

لمزيد من التفصيل انظر: احمد عبد الظاهر، القوانين الجنائية الخاصة النظرية العامة ، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2010، ص 17.

3- قانون متحرك:

فهو قانون غير جامد بل متحرك ويتغير على الدوام، يتكيف مع المجتمع.

رابعا: إمكانية بناء نظرية عامة للقانون الجنائي.

ففي جريمة السرقة ليس الحق المعتدى عليه هو اختلاس المال بل الحق في الملكية.

وقد أفرد المشرع الجنائي الكتاب الثالث للقسم الجنائي الخاص وقسمة إلى جزئين الأول يتعلق بالجنايات والجنح والثاني للمخالفات وقد جاء الجزء الأول متضمنا 10 أبواب كالآتي:

1- الجنايات والجنح ضد أمن الدولة الداخلي والخارجي.

2- الجنايات والجنح الماسة بحرية المواطنين.

3- الجنايات والجنح التي يرتكبها الموظفون ضد النظام العام.

4- الجنايات والجنح التي يرتكبها الأفراد ضد النظام العام.

5- الجنايات والجنح ضد الأمن العام.

6- الجنايات وجنح التزوير والتزييف والانتحال.

7- الجنايات والجنح ضد الأشخاص.

8- الجنايات والجنح ضد نظام الأسرة والأخلاق العامة.

9- الجنايات والجنح المتعلقة بالأموال.

10- الجرائم الماسة بالمعاجلة الآلية للمعطيات.

الباب الأول

الجرائم ضد الأشخاص

يتضمن قانون العقوبات في مجال التجريم والعقاب قسمين أساسين جمع فيها أهم الجرائم ومختلف العقوبات المقررة لها.

تناول في القسم الأول الجرائم الواقعة ضد الشيء العمومي حصر فيها جرائم امن الدولة والتجمهر والجرائم ضد الدستور وضد السلامة العامة وكدا جرائم ضد النظام والأمن العموميين وجرائم التزوير.

أما القسم الثاني تحت عنوان جرائم ضد الأفراد تناول فيها الجرائم ضد الأشخاص وتلك الواقعة على الأموال، وسنتناول بالدراسة نماذج عن هذه الجرائم نظرا للتعقيد الذي تتميز به هذه الجرائم من جهة وأيضا كونها الأكثر شيوعا وانتشارا في مجتمعنا، ببيان النصوص القانونية المجرمة لها والسلوكات المكونة لها ثم بيان العقوبات المقررة لها على الشكل التالي:

–نماذج عن جرائم العنف: تناولنا فيها جريمة القتل العمد وبعض الصور الخاصة بها وجرائم القتل والضرب والجرح الخطأ مع بيان صور الخطأ التي تميز هذه الجرائم.

- نماذج عن جرائم ضد الأخلاق جريمة التحرش الجنسي.

- نموذج عن جرائم ضد الشرف والاعتبار: جريمة إفشاء الأسرار.

الفصل الأول

جريمة القتل العمد

يعتبر القتل من اخطر الجرائم الواقعة على النفس نظرا لخطورة الضرر الناتج عن الجريمة وأيضا لخطورة الأفعال المرتكبة بالنظر إلى نية الجاني في القضاء على المجني عليه، ويمكن تعريف جريمة القتل العمد على أنها "التحطيم الإرادي وغير المشروع لحياة إنسان وبفعل إنسان آخر"، كما عرفت المادة 254 ق.ع ج القتل العمد بأنه: " إزهاق روح الإنسان عمدا"، وعليه واستنادا إلى هذه التعاريف يمكن استخلاص شرطين لقيام الجريمة وهما وجود الضحية وان يكون حيا وقت ارتكاب الجريمة.[3]

ومحل جريمة القتل شأنها شأن أي جريمة أخرى هو المصلحة التي يقع العدوان عليها ويهدف القانون إلى حمايتها بالجزاء الجنائي وهذه المصلحة هي حماية حق الإنسان في الحياة.

أما الأركان المميزة للجريمة فهي كالتالي:

الركن المفترض: يتعلق بصفة المجني عليه بمعنى أن يكون الإنسان حيا.

الركن المادي: المتمثل في إزهاق روح إنسان، وهو كل فعل من شانه إحداث الموت

الركن المعنوي: المتمثل في القصد الجنائي وهو العمد.

[3]- يزيد بوحليط، القانون الجنائي الخاص وجرائم الفساد،مطبوعة بيداغوجية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، 2017-2018، ص 3.

المبحث الأول: أركان جريمة القتل العمد.

تتطلب جريمة القتل العمد أركان هي الركن المفترض ابتداء ثم الركن المادي والركن المعنوي.[4]

المطلب الأول: الركن المفترض.

إن الركن المفترض لجريمة القتل العمد هو موضوع الحق المعتدى عليه وهو ما يشترط لقيام الجريمة، ويتمثل في عنصرين هما:

– **أن يكون المجني عليه إنسان:** وهو ما تضمنته المادة 254 من ق ع ج بنصها القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا، والمقصود بالإنسان كل مولود تضعه أمه بطريق الولادة حيث يبدأ لحظتها الاعتراف القانوني بالحياة وينتهي هذا الاعتراف بالوفاة ، وعلى هذا لا يمكن أن ينصرف القتل إلى الجنين لأنه لا يمكن الاعتراف له بالوجود القانوني وان كان القانون يعتبر إعدام الجنين جريمة إجهاض معاقبا عليه بنص المادة 304 من ق ع.

ولا يخضع لأحكام القتل كل ما لا ينطبق عليه وصف الإنسان كالحيوان لعدم ثبوت تلك الصفة.[5]

– **أن يكون محل القتل إنسان حي:** إضافة إلى كون المجني عليه إنسانا لا بد أن يكون المعتدى على حياته على قيد الحياة وقت وقوع الاعتداء المميت،[6]

---

[4] - محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم الخاص)، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 7، 2017، ص 38.

[5]- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، الدار الجامعية للطبع والنشر، 1984، ص 228.

[6]- تنص المادة 25 من القانون المدني الجزائري على انه" تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته وتنتهي بموته"، وان كان قانون العقوبات يختلف عن القانون المدني في كونه يصبغ حمايته حتى على الجنين أي قبل بداية شخصيته بمفهوم القانون المدني كما تم بيانه سابقا.

أما إذا كان قد فارق الحياة قبل فترة طويلة من الاعتداء لا نكون بصدد قتل وإنما يكون الاعتداء على جثة، فعندئذ يتخلف محل الجريمة ونكون بصدد جريمة مستحيلة.

مع الإشارة إلى أن الحماية القانونية ليست مقتصرة على من تتوافر فيهم صفة الحياة وإنما تمتد لتشمل من فقد هذه الصفة أيضا، فالاعتداء والعبث بالجثث جريمة معاقب عليها في التشريع الجزائري بنص المادة 153 من ق ع ج بنصها: " كل من دنس أو شوه جثة أو وقع منه عليها أي عمل من أعمال الوحشية أو الفحش يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج".

المطلب الثاني: الركن المادي.

يتوافر الركن المادي في جريمة القتل العمد على ثلاث عناصر هي:

العنصر الأول: السلوك الإجرامي الذي يقوم به الفاعل لتحقيق النتيجة.

العنصر الثاني: النتيجة التي يعاقب عليها القانون وهي إزهاق روح إنسان حي.

العنصر الثالث: وجود علاقة سببية بين سلوك الجاني والنتيجة التي تحققت.

الفرع الأول: السلوك الإجرامي.

وهو الفعل الذي يقوم به الشخص من أجل إزهاق الروح أو القتل المعاقب عليه، ولا تكفي النية أو الرغبة في ذلك ولا حتى المحاولة بل يجب أن يكون السلـــوك عملا إيجابيا دون النظـر إلى الوسيلة المستعملة فقد يقع القتل بوسيلة مادية كالسلاح الناري آو آلة حادة كما يتم القتل بإبقاء الشخص بمكان مرتفع أو عن طريق إغراقه أو إحراقه.

كما يستوي أن يتم السلوك بامتناع الجاني أو تركه القيان بعمل معين (جرائم الامتناع) ومثال ذلك أن تمتنع الأم عن إطعام وليدها بقصد قتله فيموت نتيجة لذلك، أو ترك الطبيب المريض بدون إعطاء الدواء بقصد قتله.[7]

الفرع الثاني: النتيجة.

وهي إزهاق روح إنسان حي وهي النتيجة المترتبة على سلوك الشخص أو الجاني، ولا يهم إن تحقق الموت أو نتيجة القتل مباشرة أو بعد مدة زمنية إذا تدخل عنصر آخر حال دون أن تتحقق النتيجة لا دخل لإرادة الجاني فيها، ويعتبر ذلك من سبيل الشروع في القتل الذي يعاقب عليه كما لو أنه تحقق القتل متى توافر القصد الجنائي (الجريمة الموقوفة والخائبة والجريمة المستحيلة).[8]

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة.

وهي الرابطة المعنوية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الضارة أو نسبة الفعل إلى النتيجة، فهي تساهم في تحديد نطاق المسؤولية الجنائية ومدى مسؤوليته عن النتيجة على أساس الشروع أو على أساس جريمة عمدية ولا تقوم المسؤولية الجنائية أصلا إذا انتفت العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة لأنه لا يمكن تصور الشروع إلا في الجرائم العمدية،[9]

---

[7]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 40.

[8]- انظر المادة 30 من ق ع ج.

[9]- عمر خوري، المرجع نفسه، ص 35.

أما في جريمة القتل العمد فيتطلب توافر رابطة سببية بين فعل الجاني والنتيجة بمعني أن " الوفاة " كانت نتيجة لسلوك الجاني وهذا إذا صدر الفعل عن قصد وكان بنية القتل، نشير إلى أن القانون الجزائري قد أخذ بنظرية السبب المباشر والفوري، وهذا يعني أنه اشترط لتحقق جريمة القتـل العمد توفر رابطة السببية بين نشاط الجاني ووفاة المجني عليه بحيث إذا تدخل عامل خارجي بين نشاط المتهم وموت الضحية انقطعت رابطة السببية.[10]

وكذلك يكون الجاني في جريمة القتل العمد مسئولا عن وفاة المجني عليه متى كانت النتيجة وهي الوفاة مرتبطة بنشاطه ارتباطا وثيقا لا يصح بالتردد في القول بأن هذا النشاط هو السبب المباشر في حـــدوث الموت سواء حصل القتل بالترك أو بالامتناع كالأم التي امتنعت عمدا عن قطع الحبل السري ليمـوت طفلها حديث العهد بالولادة فمات لأن وفاة المولود مرتبطة بامتناع أمه عن القيام بواجبها ارتباط السبب بالمسبب.[11]

المطلب الثاني: الركن المعنوي.

الركن المعنوي في جريمة القتل العمد ركن مهم جدا كونه يميزه عن أشكال الجرائم الأخرى من القتل كالقتل الخطأ أو الضرب والجرح المفضي إلى الموت من جهة وأيضا لان جناية القتل العمد من الجرائم الخطيرة التي اهتم المشرع بتنظيمها وجعل عقوبتها قاسية جدا تصل إلى عقوبة الإعدام حال اقترانها بالظروف المشددة، لذلك اشترط المشرع توافر القصد الجنائي وهو علم الجاني بعناصر القتل وانصراف إرادته إلى تحقيق النتيجة التي قصدها وخطط لها وهو ما يطلق عليه اصطلاحا القصد الجنائي العام، وهو توجه إرادة الفاعل إلى ارتكاب فعل القتل مع علمه بأنه سوف يقوم بعمـل يتسبب فيه بإزهاق روح

[10]- امحمد اقبلي وعابد العمراني ميلودي، القانون الجنائي الخاص المعمق في شروح، ط1، 2020، مكتبة الرشاد، ص 115.

[11]- ليطوش دليلة، المرجع السابق، ص 8.

إنسان حيا، وإذا كان الفاعل لا يعلم أن من أمامه إنسان حي ولا في نيته القتل أو وقع في خطأ فهنا ينفي القصد العام.

هذا ولم يعرف المشرع الجزائري القصد الجنائي في قانون العقوبات واكتفى بالتعبير عنه بلفظ عمدا في نص المادة 254 ق ع ج: " القتل هو إزهاق روح الإنسان عمدا".

أما القصد الجنائي الخاص فلا يشترطه المشرع بنص المادة 254 من ق ع وإن كان أغلبية الفقه يعتبر جريمة القتل من جرائم القصد الخاص، فهو نية قتل المجني عليه أو إزهاق روحه أي انصراف إرادة الجاني وعلمه إلى إزهاق الروح ويعلم انه حي، فلا يسأل عن قتل عمد من يوجه فعله إلى إنسان معتقدا أنه ميت ولا يسأل من يكره على إتيان الفعل، كما أن الباعث لا يؤثر على وجود الجريمة كمن يقتل خوفا من العار أو بدافع الشفقة أو أن يصيب شخصا غير الذي يقصده .[12]

يثبت قصد القتل بجميع وسائل الإثبات، فقد تنكشف نية القتل عن بالكشف عن الوسيلة المستخدمة أو بمكان ارتكاب الجريمة بالترصد للمجني عليه، كما قد تثبت بالقرائن وعلاقة الجاني بالمجني عليه كوجود عداوة شديدة بينهما.[13]

المبحث الثاني: العقوبات المطبقة وظروف الجريمة.

تطبق على القتل العمد عقوبة أصلية وعقوبات تكميلية، وتشدد العقوبة حال توافر ظروف مشددة وتخفف مع ظروف مخففة.[14]

---

[12]- تنص المادة 48 من ق ع على انه " لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها".

[13]- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، 1990، ص 166.

[14]- أوجبت الشريعة الإسلامية عقوبة القصاص او الدية كعقوبة مقدرة على جريمة القتل العمد يتم توقيعها على من ثبتت بحقه هذه الجريمة واستوفى الشروط العقابية التي اوجيتها الشريعة في هذا الخصوص.لمزيد من التفصيل انظر:

محمد جبر السيد عبد الله جميل، عقوبة جريمة القتل العمد في قانون العقوبات المصري والجزائري: دراسة تقويمية على ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية/ العدد الرابع سبتمبر 2020، ص 12.

المطلب الأول: العقوبات المطبقة على جريمة القتل العمد.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية.

يعاقب على القتل العمد بالسجن المؤبد حسب المادة 3/263 من ق.ع.

الفرع الثاني:العقوبات التكميلية.

وهي العقوبات المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات، وتكون إما إلزامية وإما اختيارية.

أولا: العقوبات التكميلية الإلزامية.

وهي الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنيــة والعائليــة المنصوص عليها في المــادة 9 مكرر 1 المستحدثة، الحجر القانوني والمصادرة الجزئيــة للأمــوال. [15]

ثانيا: العقوبات التكميلية الاختيارية.

وتتمثل في تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المنع من ممــارسة مهنة أو نشــاط إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا والحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع، الإقصاء من الصفقات العمومية، سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغاءها مع المنع من استصــدار رخصة جديدة وسحب جواز السفر.

---

[15]- تنص المادة 9 مكرر 1على انه" يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة،

-الحرمان من حق الانتخاب او الترشح ومن حمل اي وسام،

-عدم الاهلية لان يكون مساعدا محلفا او خبيرا او شاهدا امام القضاء الا على سبيل الاستدلال،

-الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة او الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا او مدرسا او مراقبا،

-عدم الأهلية لان يكون وصيا او قيما،

-سقوط حقوق الولاية كلها او بعضها.

وتكون هذه العقوبات لمدة لا تتجاوز 10 سنوات يبدأ سريانها من يوم انقضاء العقوبة الأصلية آو من يوم الإفراج عن المحكوم عليه، أما تعليق أو سحب رخصة السياقة وسحب جواز السفر مدتها لا تتجاوز 5 سنوات.

ثالثا: الفترة الأمنية.

نصت المادة 275 مكرر على أنه في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تتساوي أو تفوق 10 سنوات تطبق على المحكوم عليه بقوة القانون فترة أمنية مدتها تساوي نصف العقوبة المحكوم بها وتكون مدتها 15 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

والفترة الأمنية كما هي معرفة في المادة 60 مكرر، المستحدثة في قانون العقوبات إثر تعديله في 2006 يقصد بها حرمان المحكوم عليه من تدابير إجازة الخروج والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والإفراج المشروط والوضع في الورشات الخارجية والوضع في البيئة المفتوحة والحرية النصفية.

المطلب الثاني: الظروف المشددة والأعذار المخففة.

الفرع الأول: الظروف المشددة.

أولا: إذا اقترن القتل بسبق الإصرار أو الترصد.

إذا اقترن القتل مع سبق الإصرار والترصد تكون العقوبة هي الإعدام وهي اشد واخطر العقوبات البدنية التي نص عليها المشرع الجزائري، وهو مضمون المادة 255 التي تنص" القتل قد يقترن مع سبق الإصرار والترصد"، وهو.

أما سبق الإصرار فهو بنص المادة 256 ق ع : "هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته وحتى

لـو كانت الجاني النية متوقفـــة على أي ظرف أو شرط كان." وهو بهذا المعنى تعريف عام لا يرتبط بالقتل العمد بل بكل الحالات التي ينص فيها على التشديد تبعا لإرادة المضرة للفاعل.[16]

أما الترصد قد عرفته المادة 257 ق ع كالتالي: " الترصد هو انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أثر و ذلك إما لإزهاق روحه أو اعتداء عليه".

ومن نص هاتين المادتين نستخلص أن عقد العزم أو التصميم بعد التفكير والتدبير وانتظار المجني عليه وترصده كل هذا ظرف مشدد يؤدي إلى العقوبة القصوى وهي الإعدام.[17]

ثانيا: إذا اقترن القتل بجناية أو جنحة،

اقتران القتل بجناية هو نوع من التعدد الحقيق للجرائم إلا أن المشرع استثناه بحكم خاص يختلف عن القواعد المنظمة للتعدد الواردة في المواد 34و 35 من ق ع، والحكمة من العقاب على مثل هذا التعدد هو التصدي لحالة الجاني التي لا تكتفي بالقتل فقط بل أن شخصيته الخطيرة تجره إلى أكثر من ذلك مما يستوجب التهديد بأقصى العقوبات وهي الإعدام.

حيث نصت المادة 263 من ق ع: " يعاقب عل القتل بالإعدام إذا سبق أو تلى صاحبها جناية أخرى ..."، ومن أجل ذلك يجب أن تتوفر الشروط الآتية:

– لا بـد من جريمة قتل ويجب أن تتحقق جناية قتل فالشروع لا يكفي،

---

[16]- بن الشيخ الحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص جرائم ضد الأشخاص وجرائم ضد الأموال، دار هومة، 2004، ص 170.

[17]- لا ترصد بدون سبق الإصرار، وقد يكون هناك سبق إصرار بدون ترصد(غ ج 24-05-2006 ملف 368343 المجلة القضائية 1/2006 ص 523)

– يجب أن يقترن القتل بجناية أخرى لا يشترط تمامها ومهما كانت طبيعتها سواء كانت من جنايات العنف أو تلك الواقعة على الأموال أو الواقعة ضد امن الدولة ويمكن أن تكون من نفس النوع كجناية القتل ولا يهم إن وقعت على المجني عليه نفسه أو أي شخص آخر.

– يجب أن تكون بين الجنايتين رابطة زمنية، ولا يهم أن تكون الجناية المقترنة بالقتل قد تقدمتها أو صاحبتها أو تلتها، بل يكفي أن تكون نتيجة تصميم واحد ونشاط إجرامي متوالي وفي فترة زمنية متقاربة يخضع تقديرها غالبا لقاضي الموضوع دون أن يستلزم وحدة في الغرض او السبب، فالشخص الذي يطلق النار على زوجته قاصدا قتلها وعندما أسرعت أختها وأمها لنجدتها يطلق النار عليهما بقصد قتلهما يعتبر صورة من صور القتل المقترن بجناية، او الشخص الذي يطعن المجني عليه بآلة حادة وفي نفس اليوم والمكان يقوم بإحراق منزله.[18]

وإذا ارتبط القتل بجنحة، تنص المادة 263 /2 على " ... كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعـــداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحـــة أو تسهيـــل فرار مرتكبـــي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخليصهم من عقوبتها ....."، وهذا أيضا من الظـروف المشددة ويشترط لتحققه شروط:

– اجتماع القتل مع جنحة: يجب أن يرتكب الجاني قتلا عمدا، وأن ترتكب جنحـــة تكون مستقلـة ومتميزة عن القتل، ولا يهم نوع الجنحة المرتكبة بل يشترط ان تكون نفذت أو شرع في تنفيذها إذا كانت من الجنح التي يعاقب على الشروع فيها، كما يجب أن تكون من الجرائم المعاقب عليها فالسرقة بين الأزواج والأقارب والأصول والفروع لا يمكن أن تكون ظرفا مشددا بدون تقديم شكوى.

[18]- طباش عز الدين، محاضرات في القانون الجنائي الخاص(جرائم ضد الأشخاص والأموال)، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر قانون عقوبات وعلوم جنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2014-2015، ص 9.

وعلى عكس الاقتران جريمة القتل بجناية لا يشترط التقارب الزماني ولا المكاني بين الجريمتين وقد تطول المدة بينهما، كمن يسرق ثم بعد مدة طويلة يقتل الشاهد الذي رآه، ولا تأثير لتقادم الجنحة.

- يجب أن يكون بين القتـل والجنحة رابطة سببيــة أي الغاية من ارتكـــاب القتـل هي إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أي هنا الجنحة هي الهدف الأصلي والقتل يرتكب من أجلها، فمن كان يحمل سلاحا بدون ترخيص لاستعماله في قتل شخص معين لا يكون محلا لتطبيق المادة 263 /2.

الفرع الثاني: الأعذار المخففة.

نص المشرع الجزائري على حالات معينة تخفض فيها العقوبة المقررة للقتل العمد في صورته العادية المنصوص عليها في المادة 254 من ق ع ج وذلك لبعض الاعتبارات المنصوص عليها في المواد 277 إلى 279 ق.ع وهي:

-عذر الاستفزاز: إذا دفع الجاني إلى ارتكاب جريمة القتل وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص، ويجب أن يكون رد الفعل متزامنا مع الاعتداء، أما إذا كانت حياة الجاني في خطر فيكون في حالة دفاع شرعي عن النفس تنعدم فيه الجريمة (المادة39 ق.ع).

- إذا ارتكب الجاني جريمـــة لقتل لدفع تســلق أو ثقب الأسوار أو تحطيــم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها إذا حـــدث ذلك أثناء النهـار، أما إذا حدث ذلك وهذا أثناء الليل فيعتبر دفاعا مشروعا تنتفـي معه الجريمة.[19]

- مفاجأة أحد الزوجين متلبس بجنحة الزنا، إذا ارتكب الجاني جريمة القتل على زوجه أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة التلبس بالزنا، إذا توافر عذر من الأعذار

[19]- انظر في اسباب الاباحة او الافعال المبررة كما سماها المشرع الجزائري واحصاها في المادتين 39 و 40 من ق ع ج.

الثلاثة سالفة الذكر، تخفض عقوبة السجن المؤبد أو الإعدام فتصبح الحبس من سنة إلى 5 سنوات ويجوز أن يحكم أيضا على الجاني بالمنع من الإقامة من 5 إلى 10 سنوات[20].

غير أن المشرع استبعد مرتكب جريمة قتل الأصول من الاستفادة من الأعذار القانونية المخففة إذ لا عذر إطلاقا لمن يقتل أباه أو أمه أو أحد أصوله (المادة 282 ق ع).

المطلب الثالث: صور خاصة للقتل العمد.

– **قتل الأصول** : و هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أحد الأصول الشرعيين كالجد و الجدة سواه من الأب أو من الأم (المادة 258 ق.ع).

تعاقب المادة 261 على جناية قتل الأصول بالإعدام، وإذا كان الجاني لا يستفيد من الأعذار القانونية المخففة كما سبق بيانه، فإنه من الجائز أن يستفيد من الأعذار القضائية المخففة المنصوص عليها في المادة 53 ق ع.

– **قتل الطفل حديث العهد بالولادة:** تطبق على مرتكب هذه الجناية نفس العقوبة المقررة للقتل العمد، غير أن الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة تطبق عليها عقوبة مخففة و هي السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة (المادة 2/251 ق ع)، ولا يستفيد من العقوبة المخففة كل من ساهم أو شارك مع الأم في ارتكاب الجريمة و تطبق عليه الظروف المشددة و الأعذار المخففة المقررة للقتل العمد، كما تطبق على هذه الجريمة العقوبات التكميلية.

أما جريمة القتل الطفل حديث العهد بالولادة فتتطلب توافر شرطين: لتوفر الظرف المخفف للأم باعتبار صفة الأمومة فيها، ويجب أن يقع القتل على مولود حديث العهد بالولادة، ويجب أن يكون هذا القتل قد وقع من الأم.

[20]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 48.

ولا يعتد فـــي الجاني المرتكب للجريمـــة إلا بالعلاقة العائلية الشرعية، ولا يعتد بغيرها كمـا في حالتي التبني والكفالة، وتطبق على الجاني مرتكب الجريمة العقوبات التكميلية التي سبق بيانهـا.

-**القتل بالتسميم:** نصت المادة 260 ق ع ج على :" التسميم هو الاعتداء على حياة الإنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها ".

اعتبر المشرع الجزائري استخدام المواد السامة ظرف مشدد ذلك لأنه يدل على غدر ونذالة الجاني من جهة، ومن جهة أخرى سهولة ارتكاب هذه الجريمة خاصة انه في اغلب الحالات الجاني يكون ليس غريب عن المجني عليه [21].

تعتبر جريمة القتل بالتسميم من الجرائم ذات الوسيلة المقيدة، وهي جريمة شكلية فالعبرة فيها باستخدام المادة السامة بغض النظر عن تحقق الوفاة أو عدم تحققها، فالقتل بالتسميم جريمة تامة لا مجرد شروع، فالنتيجة تتحقق بالاعتداء بوضع المادة السامة وليس بالوفاة[22].

يتحقق القتل بالتسميم بتوفر العناصر التالية:

*استعمال مواد سامة.

[21] اسحاق ابراهيم منصور , مرجع سابق ، ص 31.

[22] فتوح عبد الله الشاذلي ، مرجع سابق ، ص 63.

* الطبيعة القاتلة لهذه المواد: أن تكون صالحة لإحداث الوفاة، ولايغير شيء وقوع الوفاة ام لا [23].

وإذا قدم الجاني مواد غير سامة وغير ضارة معتقدا أنها سامة فلا وجود لجريمة القتل بالتسميم ولا حتى الشروع فيها لان الركن المادي فيها منعدم وبالتالي انعدام الجريمة [24].

يجب توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والارادة ، اذ يجب أن يكون الجاني على علم بان الوسيلة في القتل هي مادة سامة وان تنصرف إرادته إلى تحقيق النتيجة، وبالتالي إذا انتفى القصد انتفت جريمة القتل العمد بالتسميم ويمكن ان يتابع على أساس جريمة القتل الخطأ [25].

الفصل الثاني: جريمة القتل والجرح الخطأ.

ينص قانون العقوبات الجزائري على جريمة القتل والإصابة الخطأ في المادتين 288 و289 من ق ع ج، وتتفق الجريمتين في عناصرهما ولكنهما تختلفان في جسامة النشاط الإجرامي، وتبعا لذلك سندرس الأركان المميزة للجريمتين بدءا بالركن القانوني ثم الركن المادي فالركن المعنوي.

---

[23] . علي عبدالقادر القهوجي ، فتوح عبد الله الشاذلي ، مرجع سابق ، ص 81.

[24] احسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 34.

[25]عبد الحفيظ بلقاضي ، " النظام الخاص لجريمة التسميم في القانون المغربي على ضوء انتشار عمدا ظاهرة نقل فيروس السيدا للغير ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ،العدد 38 ، د ت ، ص 82 .

المبحث الأول: الأركان المميزة لجريمة القتل والجرح الخطأ.

تتفق جريمتا القتل الخطأ والجرح الخطأ في عناصرهما ولكنهما تختلفان في جسامة النتيجة المتسببة عن النشاط الإجرامي، أما عن الأركان المميزة إضافة إلى الركن الشرعي الذي تتسع نصوصه لتشمل قوانين خاصة منها قانون المرور خاصة والمجال الطبي، ثم الركن المادي بعناصره السلوك والنتيجة والعلاقة السببية، وأخيرا عنصر الخطأ يقوم على أساسه الركن المعنوي للجريمتين.

المطلب الأول: الركن الشرعي(القانوني).

خصص المشرع الجزائري وتأكيدا منه على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات على جريمة القتل والجرح الخطأ في القسم الثالث من قانون العقوبات الذي يندرج ضمن الفصل الأول المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأشخاص من الباب الأول الخاص الجنايات والجنح ضد الأفراد في نص المادة 288 منه التي جاء فيها كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احترازه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1000 إلى 20000 دينار".

أما المادة 289 فقد نصت على" إذا نتج عن الرعونة أو عدم الاحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تجاوز ثلاثة أشهر فيعاقب الجاني بالحبس من سنتين وبغرامة من 500 إلى 15000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين"، وقد ضاعف المشرع العقوبة في المادتين 289 و290 عند حدوث عجز كلي للضحية أو كان الجاني في حالت سكر أو حاول التنصل من المسؤولية الجنائية عن طريق الفرار أو بأية وسيلة أخرى.

هذا مع الإشارة أنه ورد النص على جريمة القتل الخطأ في العديد من النصوص القانونية الأخرى التي تتناول تنظيم مجال معين كما هو الشأن بالنسبة للمجال الطبي والمسائل المرتبطة بتطبيق قانون المرور، وتنظيم مجال العمل، وأشغال البناء:

أ) **في المجال الطبي:** جاء النص على جريمة القتل الخطأ في المادة 413 من قانون الصحة، على انه: "باستثناء الضرورة الطبية المبررة، يعاقب طبقا لأحكام المواد 288 و289 و 442 (الفقرة 2) من قانون العقوبات، كل مهني الصحة عن كل تقصير أو خطأ مهني تم إثباته، يرتكبه خلال ممارسة مهامه أو بمناسبة القيام بها، ويلحق ضررا بالسلامة البدنية لأحد الأشخاص وبصحته أو يحدث له عجزا مستديما أو يعرض حياته للخطر أو يتسبب في وفاته". [26]

ب) **في مجال قانون المرور:** تعتبر حوادث المرور المجال الخصب لجريمة القتل الخطأ، لذا من البديهي أن نجد نصوص قانونية تتضمن منع وقمع هذه الجريمة، وهو ما تؤكده العديد من المواد الأساسية، لا سيما المادة 1/68 من القانون رقم 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم التي جاء فيها [27]: "يعاقب بالحبس ... كل سائق ارتكب جريمة القتل الخطأ وفي حالة سكر أو تحت تأثير مواد وأعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات، وكذلك المادة 1/73 التي تنص على أنه: " يعاقب... كل سائق ارتكب في الظروف نفسها مثل تلك المذكورة في المادة 72 أعلاه جريمة القتل الخطأ"، وباستقراء هاتين المادتين نجد أنها تدعم الطابع الجنائي للجريمة وفق ما نص عليه قانون العقوبات.

[26]- المادة 413 من القانون 18-11 المؤرخ في 2 يوليو 2018 يتعلق بالصحة المعدل والمتمم بموجب الأمر 20-02 المؤرخ في غشت سنة 2020، ج ر ج ج العدد 50 .

[27]- المادة 68 من القانون 01-14 المؤرخ في 19 غشت 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم بالأمر 09-03 المؤرخ في 22 يوليو 2009، ج ر ج ج العدد 45.

ج) في مجال العمل: أكد المشرع الجزائري بموجب المواد 35 إلى 43 من الفصل الثامن المعنون بالعقوبات الواردة في القانون رقم 88- 07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، [28]على مجموعة من العقوبات التي تترتب عن الإخلال بالالتزامات الواردة في نصوص هذا القانون، والتي تستهدف حماية العامل وضمان أمنه وسلامته، من خلال اتخاذ الإجراءات اللازمة للصيانة والتهيئة لتجنب وقوعه في حالة الخطر قد تتسبب في ايذاءه والتي قد تصل إلى حد الوفاة.

د) في مجال البناء: جرم المشرع الجزائري بموجب المادتين 441مكرر /5 و 3/462 من قانون العقوبات كل مخالفة للأنظمة التي تتولى تسيير البناء والهدم، لما فيها من خطورة على صحة الأشخاص وإمكانية الوقوع في جريمة القتل الخطأ، وهو ما يفهم ضمنيا من خلال نص المادة 441مكرر/5 التي جاء فيها : "يعاقب..5-كل من أقام او أصلح او هدم بناء دون اتخاذ الاحتياطات الضرورية لتلافي الحوادث، وكذلك التأكيد على عنصر الإهمال الذي يساهم في تحقيق هذه الجريمة من خلال نص المادة 3/462 من نفس القانون، التي تنص على انه: يعاقب ... 3- كل من الهمل تنفيذ اللوائح التنظيمية أو القرارات المتعلقة بالطرق العمومية أو طاعة الإنذار الصادر من السلطة الإدارية بإصلاح أو هدم المباني الآلية للسقوط أو رفض ذلك."

المطلب الثاني: الركن المادي.

ويتكون من نشاط الجاني النتيجة الإجرامية لهذا النشاط وهي القتل أو الجرح ورابطة سببية بين النشاط الإجرامي والنتيجة التي حصلت.

[28]- قانون 88-07 المؤرخ في 26 يناير سنة 1988 يتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، ج ر ج ج العدد 4 الصادر بتاريخ 17 يناير سنة 1988.

الفرع الأول: السلوك الإجرامي.

ويقصد بالسلوك الإجرامي الفعل المادي المنتج لأثر الوفاة لدى الإنسان أو جرحه، وفي جريمة القتل الخطأ لا يكفي الجرح وإنما لا بد من تحقق واقعة الوفاة على أن يتم ارتكاب هذا السلوك من طرف الشخص مهما كانت الوسيلة المستخدمة في تحقيقها[29]، ويشترط أن يكون الضحية إنسان أخر، وقد عرف المشرع الجزائري في المادة 254 من ق ع التي جاء فيها: القتل هو إزهاق روح إنسان..." وبالتالي يخرج من نطاق تطبيق جريمة القتل الخطأ تلك المرتكبة ضد الحيوان.

ويتمثل فعل الاعتداء في كل قطع أو تمزيق في الجسم أو أنسجته إذ يترك أثرا فيه، ويدخل ضمنه الرضوض والقطوع والتمزق والعض، الكسر والحروق ولا فرق بين جروح ظاهرة والجروح الباطنة وسواء دفع الجاني وسيلة الاعتداء نحو الضحية أو دفع الضحية نحوها.[30]

مع ملاحظة أن الفقه يميل إلى اعتبار أعمال العنف غير العمدي هي جرائم مادية العبرة في وقوعها بالضرر المادي الناتج لتقدير مسؤولية الفاعل وليس بالخطأ مهما كان جسيما،

[29]- بن طيبة صونية، القتل الخطأ بين الشريعة والقانون الوضعي- دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 22

[30]- نسيمة قريمس، جرائم القتل او الجرح غير العمدي على ضوء قانون المرور الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16 (عدد خاص) السنة2021، ص 123.

ومن نتائج الصفة المادية لهذه الجرائم أن العقاب عليها لا يكون إلا إذا وقعت كاملة وبالتالي لا يتصور الشروع فيها (المحاولة) لان طبيعتها لا تتفق مع أركان الشروع.[31]

الفرع الثاني: النتيجة.

النتيجة الإجرامية في جرائم القتل غير العمدي هي الوفاة وهي أيضا الاعتداء والتغيير في العالم الخارجي ويمثله انتهاك في حقوق الأفراد، فتحقيق هذه الجريمة يقتضي حصول النتيجة الإجرامية المتمثلة في وفاة المجني عليه أو أيضا حصول أعمال التعدي، أما إذا لم تتحقق الوفاة فلا يسأل المتهم عن فعل القتل الخطأ مهما كانت درجة الخطأ المرتكب من طرفه ومهما كانت درجة الرعونة في سلوكه وإنما يعاقب فقط على جريمة الجرح الخطأ إذا تحققت عناصره.[32]

فموت المجني عليه شرط لقيام جريمة القتل العمد فهو النتيجة، وإذا لم تحدث الوفاة وأدى الفعل إلى المساس بسلامة الجسم اقتصرت المسؤولية على إصابة غير عمدية.

وتتحدد النتيجة الإجرامية في الجرح في ذلك الأذى الذي أصاب المجني عليه واثر على سلامة أعضاء جسمه ككل أو أصاب ذلك العضو أو الأعضاء التي جرحت.

ولأن جرائم القتل والجرح جرائم عمدية فان أساس المسؤولية الجنائية عنها هو النتيجة فيشترط تحقق الأذى للمجني عليه(الضرر)[33]، ذلك أن المشرع ينظر إلى النتيجة التي

---

[31]- طباش عز الدين، المرجع السابق، ص 26.

[32]- امحمد اقبلي وعابد العمراني الميلودي، القانون الجنائي الخاص المعمق في شروح، مكتبة الرشاد ستات، ط 1، 2020، ص 128.

[33]- تقوم جريمة القتل الخطأ متى تبثان خطأه ادى إلى وفاة الضحية وتوافرت علاقة السببية بينهما استنادا إلى تقرير الخبرة واعترافات المتهم الذي أمر بتجريع دواء غير لائق بصحة المريض" (غ ج م 30-05-1995، ملف 118720، المجلة القضائية 1-2003، ص 456).

انظر: احسن يوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، برتي للنشر، ط 2013-2014، ص 111.

تحققت فعلا وليس بالنظر إلى النتيجة المحتملة، فمهما كانت خطورة الفعل على سلامة جسم المجني عليه فلا مسؤولية على الجاني إن لم يصب جسم المجني عليه أذى فعلي.[34]

الفرع الثالث: العلاقة السببية.

القاعدة في كل الجرائم توجب ارتباط الفعل بالنتيجة ارتباطا سببيا أي أن يكون سبب الضرر هو فعل الجاني، ولا اختلاف في هذا بين أن تكون الجريمة عمدية أو غير عمدية، والفارق الوحيد في أن الفعل في الجريمة العمدية مقصود، بينما في الجريمة غير العمدية وقع خطأ.

ولا إشكالية تطرح إذا ترتبت النتيجة عن فعل خاطئ واحد وواضح قام به شخص واحد إذ يتحمل وحده تبعة خطئه، ولكن الإشكالية إذا تداخلت عدة عوامل أخرى.

بالرغم من تعدد الآراء الفقهية التي قيلت في تحديد العلاقة السببية، إلا أن القضاء الجزائري غير متشدد في مسالة تقبل العلاقة السببية ويكتفي برابطة غير مباشرة لتحقق الجريمة ينص المادة 288 ق ع التي تعتبر فاعلا أصليا كل من قتل خطأ أو تسبب خطأ قي القتل، أي أن المشرع يعاقب على النتيجة المترتبة على الخطأ سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

وعليه يعتبر القضاء الجريمة قائمة بالرغم من تداخل عوامل أخرى مع نشاط الجاني وان كانت متتالية(سابقة لا حقة أو معاصرة مع نشاط الجاني)، والخطأ اللاحق لخطأ الجاني لا ينفي عليه المسؤولية كالسائق الذي يصدم راجلا فيسقط أرضا فيدهسه سائق آخر.

[34]- قريمس نسيمة، المرجع السابق، ص 124.

وبهذا المنطق تعتبر مسالة الرابطة السببية في جرائم القتل والجرح عنصر جوهري في الركن المادي فان انتفت فلا مسؤولية على الجاني عن هذه الجرائم.

وتجدر الإشارة إلى أن على القاضي أن يضمن حكمه ويوضح الخطأ الذي أدين به الجاني في القتل أو الجرح غير العمدي مع ذكر الوقائع والحيثيات المتضمنة السلوك الذي قدر انه مخالف للقوانين أو الأنظمة (وهو ما يتصور غالبا في جرائم المرور) مع ذكر الخطأ وإيضاحه.[35]

المطلب الثالث: الركن المعنوي.

يقوم الركن المعنوي في جرائم القتل والجرح الخطأ على عنصر أساسي لا تقوم الجريمة إلا به وهو الخطأ، وقد حدد القانون صور الخطأ بنص المادة 288 من ق ع، فإذا غاب الخطأ نكون أمام فعل عرضي غير معاقب عليه.[36]

الفرع الأول: تعريف الخطأ.

[35]- ملف رقم 49360، غ ج المجلة القضائية، العدد الاول، المحكمة العليا، 1992، ص 165.

[36]- طباش عز الدين، المرجع السابق، ص 24.

جريمة القتل الخطأ والجرح الخطأ من جرائم التقصير التي يباشر فيها الجاني نشاطه عن إرادة ولكن بدون أن يقصد به تحقيق نتيجة ضارة ، فيحمله القانون مسئولية ذلك لما ينطوي عليه نشاطه من خطأ لولاه لما وقع القتل أو الخرج بالمجنى عليه، وهذا ما جعل الشارع يعتبر القتل والجرح الخطأ من الجنح نظرا لقلة خطورتها وانعدام القصد فيها، فما لم يرتكب الجاني خطأ لا يسأل عن النتيجة التي ترتبت على نشاطه وبالتالي يكون القتل أو الجرح عرضيا، والخطأ مهما كان يسيرا يكفي لتحقيق المسئولية، ولكن يجب أن يكون الخطأ شخصي لأن القانون الجنائي لا يرتب المسئولية إلا على أساس الخطأ الشخصي، ولا يسأل الشخص من خطأ الغير إطلاقا بعكس المسئولية المدنية.[37]

الفرع الثاني: صور الخطأ.

حدد المشرع الجزائري الخطأ في المادة 288 من قانون العقوبات وأكد على البعض منها في المادة 289، ثم أعاد النص عليها في المادة 442 من ق ع، هي الرعونة أو عدم الاحتياط أو عدم الانتباه أو الإهمال أو عدم مراعاة الأنظمة: [38]

أولا: **الرعونة**

[37] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، 56.

[38]- قريمس نسيمة، المرجع السابق، ص 130.

ويقصد بها سوء التقدير وسوء التصرف، وقد تبدو الرعونة في واقعة معنوية تنطوي على جهل كخطأ في تصميم بناء يرتكبه مهندس فيتسبب عنه سقوط البناء وموت شخص، والمعيار الذي يوضح تقدير خطأ ورعونة أهل الفن من المهندسين والأطباء هو الالتزام ببذل الجهود الصادقة اليقظة التي تتفق مع الأصول العلمية وهي الأصول التي يتبعها أهل العلم ولا يتسامحون مع من يجهلها أو يتخطاها من الفنيين كالأطباء والمهندسين فالطبيب المولد يسأل عن جريمة القتل الخطأ إذا هو نسي ربط الحبل السري وترك الطفل بغير عناية بعد مولده. [39]

ثانيا: **عدم الاحتراز.**

هو الخطأ الذي يرتكبه الجاني بنشاطه الايجابي والذي يدل على عدم تدبر واحتساب العواقب للأمور وعدم التبصر بها، وأكثر صور عدم الاحتراز شيوعا هي حوادث السيارات كالقيادة السريعة جدا في الميادين العامة والشوارع الرئيسية المزدحمة بالناس، وكل مخالفة يرتكبها السائق لأنظمة المرور تعتبر عدم احتياط في السير، فالسائق الذي يسير في الجهة اليسرى من الطريق يتوافر في حقه الخطأ الكافي لمساءلته عما يقع منه من حوادث نتيجة عدم احتياطه وتبصره، وسائق الحافلة الذي يتسبب بعدم احتياطه في إصابة أحد الركاب بأن أعطى سائق الحافلة صفارة التحرك قبل أن يتأكد من نزول الراكب الذي سقط من الحافلة وأصيب بجروح ، ومن قبيل هذا النوع من الخطأ أيضا عدم الاحتياط في أثناء ممارسة الألعاب الرياضية كالملاكمة والمصارعة وكرة القدم وكرة اليد.

ثالثا: الإهمال.

[39]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 56.

هو إغفال الشخص باتخاذ الاحتياط الواجب أخذه ، وغالبا ما يحدث بأعمال سلبية كالامتناع أو الترك، فالشخص المكلف بالعناية بالطفل أو بالمريض فيهمل في العناية به حتى يموت، والمالك الذي يتسبب في قتل أو جرح إنسان بإهماله وضع إشارة تحذير وتنبيه على الحفرة التي حفرها أمام منزله في مكان عام يمر به الناس.[40]

والإهمال هو أيضا جميع الأحوال التي يهمل فيها شخص اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية الأشخاص الذين يمرون أو يتواجدون بالقرب من آلات أو أدوات يمكن أن يتسبب عنها ضرر للغير.

رابعا: عدم مراعاة الأنظمة.

هذه صورة من صور الخطأ التي نص عليها القانون ورثت المسئولية عما يقع بسببها من النتائج الضارة ولو لم يثبت على من ارتكبه أي نوع آخر من الخطأ، وبناء عليه حكم بأنه إذا أطلق شخص عيارا ناريا من داخل منزله فتسبب في إصابة فتاة، فلا يقبل دفاعه بأنه لم يكن في استطاعته أن يبصرها لوجود حائط، وسيان كان بإمكانه أن يراها أم لا، لأن الشخص بمجرد مخالفته للوائح والأنظمة يعد في حكم المخطأ إذا وقعت منه حادثة وهو مرتكب لهذه المخالفة وحكم بأنه إذا سلم صاحب سيارة قيادة سيارته إلى شخص يعلم هو أنه غير مرخص له في القيادة ، فصدم هذا الشخص إنسانا فقتله كان صاحب السيارة مسئولا هو أيضا عن هذه الحادثة، لأنه إذا سلم قيادة سيارته لذلك الشخص غير المرخص له في القيادة يكون قد خالف لائحة السيارات فيتحمل مسئولية ما وقع من الحوادث بسبب عدم مراعاة الأنظمة. ومن هذا القبيل أيضا أن يتسبب قائد سيارة في قتل شخص أو إصابته بزيادة السرعة أو بالسير في وسط الطريق، أو بسماحه بركوب أشخاص زيادة عن العدد المقرر مما يتسبب عنه سقوط السيارة في ترعة وقتل شخص وإصابته.

[40]- قريمس نسيمة، المرجع السابق، ص 131.

ويجب أن نذكر أن مخالفة القانون والأنظمة لا يترتب عليها مساءلة المخالف عن النتيجة التي وقعت إلا إذا كانت هذه النتيجة سببها المخالفة التي حصلت فالرابطة السببية شرط لازم يجب مراعاته بمعنى أنه لو تداخل عامل آخر يصح أن تلقى عليه تبعة النتيجة فلا يكون المخالف مسئولا عنها ، وبعبارة ثانية يجب ألا يتصور وقوع الحادثة بذاتها إلا بواسطة المخالفة . التي ارتكبها الجاني.

ويجب على القاضي أن يبين الخطأ في المسائل الجنائية عندما يصدر حكمه وإلا كان معيبا ولا يكفي في إثبات الخطأ القول بأن رعونة الجاني أو عدم احتياطه أو مخالفته للأنظمة هي السبب في إصابة ووفاة المحنى عليه، بل يجب أن يوضح لنا الحكم الرعونة وعدم الاحتياط التي خالفها المحكوم عليه. أن لا يترتب أي عقاب على ألفاظ عامة مبهمة، ومتى ثبت الخطأ في الحكم فانه لا يخضع لرقابة محكمة النقض عليه فيها ما لم يكن استنتاجه مخالفا لتعريف الخطأ وصوره[41].

المبحث الثاني : العقوبات المقرة للقتل الخطأ في قانون العقوبات الجزائري:

المطلب الأول : العقوبات الأصليـــة .

يعاقب على جريمة اقتل الخطأ بالعقوبات الأصلية المقررة قانون وهي الحبس والغرامة على النحو المنصوص عليه المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري : " كل من قتل خطا أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه او عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته

[41]- يعتبر قاصر البيان ويستوجب النقض قرار المجلس الذي اكتفى بعرض موجز للواقعة دون بيان اركان الجنحة المنصوص عليها في المادة 288 ق ع وعلى الخصوص رابطة السببية القائمة بين الخطأ الذي ارتكبه المتهم وبين وفاة الضحية(غ.ج.04-02-1982 ملف 24535)

جيلالي بغدادي الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ج 2، المرجع السابق، ص 164.

الأنظمة ، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20000دج إلى 100000 دينار".

اما اذا نتج عن الرعونة او الإهمال أو ...إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي لمدة تجاوز ثلاثة أشهر فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20000 الى 100000 دينار او بإحدى هاتين العقوبتين.

المطلب الثاني : العقوبات التكميليـــة:

لم ينص قانون العقوبات على العقوبات التكميلية في حين جاء قانون المرور الصادر بموجب القانون رقم 14/01 المؤرخ في 2001/08/19 المتعلق بتنظيم المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها بمثل هذه العقوبات في حالة القتل الخطأ أو الجرح الخطأ المرتكب إثر حادث مرور ويتعلق الأمر بالعقوبتين الأتي ذكرهما:

أولا: تعليق رخصة السياقة. (SUSPENSION)

وهي عقوبة تطبق بوجه عام إذا أرتكب سائق حادثا جسمانيا (جنحة أو مخالفة) وكان في حالة سكر أو تحت تأثير مادة مخدرة أو تهرب من المسؤولية إثر ارتكاب الحادث، يكون تعليق رخصة السياقة لمدة ثلاث سنوات ويمكن الحكم بالتنفيذ المعجل لهذه العقوبة كتدبير وقائي (المادة 110 . 111).

ثانيا: إلغاء رخصة السياقة .

وهي عقوبة تطبق على وجه الخصوص إذا أرتكب في نفس الظروف المذكورة أعلاه سائق مركبة ذات محرك جنحة القتل أو الجرح الخطأ على راجل (المادة 1/113)

كما يجوز لجهات الحكم بإلغاء رخصة السياقة ومنع مرتكب الجنحة من الحصول عليها نهائيا (المادة 2/113)

ويشترط لتطبيق هذه العقوبة أن يكون المتهم يقود سيارة ذات محرك، مما يجعل الحكم لا ينطبق على دراجة بسيطة، وأن يكون ضحية الحادث راجلا مما يجعل هذا الحكم لا ينطبق على ركاب المركبات بكل أنواعها.

وتجدر الإشارة إلى أن تعليق رخصة السياقة وإلغاءها كلاهما عقوبة جوازية.

المطلب الثالث: الظـــروف المشـددة:

نصت المادة 290 من قانون العقوبات الجزائري على ظرفين مشددين تتعلق كلاهما بقيادة المراكب وهما السياقة في حالة سكـر ومحاولة تهرب الجاني من المسؤولية الجنائية أو المدنية الملقاة على عاتقه وذلك بالفرار أو بتغيير حالة الأماكن أو بأية طريقة أخرى أو تهربه من المسؤولية إثر حادث مرور.[42]

الفصل الثالث: جريمة التحرش الجنسي L'harcèlement sexuel

التحرش الجنسي من الظواهر الخطيرة التي تهدد المجمع الجزائري في قيمه وأخلاقه، ولقد ظلت الظاهرة لسنوات من المواضيع المسكوت عنها، إلا أن الانتشار الواسع لها وأثارها السلبية الخطيرة على المرأة والرجال أو حتى الأطفال على السواء استدعى التدخل التشريعي بتجريم الفعل بنص المادة 341 مكرر ابتداء ثم نص المادة 333 مكرر من قانون العقوبات

[42]- كل حادث يقع قرب مدرسة يتحمل مسؤوليته السائق، وذلك كون الطفل غير قادر على التفكير وتوقع نتائج تصرفاته(غ.ج. 24 ديسمبر 1981.نشرة القضاة 4/1989 ص 97)

احسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، المرجع السابق، ص 112.

ومواد أخرى تمنع التحرش اللفظي والجسدي داخل العمل أو البيت أو المدرسة وحتى في الفضاءات العامة.

المبحث الأول: مفهوم جريمة التحرش الجنسي.

إن دراسة جريمة التحرش الجنسي في التشريع الجزائري تقتضي أولا الوقوف على تعريفها وأيضا تحديد أشكالها المختلفة.

المطلب الأول: تعريف جريمة التحرش الجنسي

لم يعرف قانون العقوبات الجزائري جريمة التحرش الجنسي إلا ابتداء من 2004 إثر تعديله بقانون 15/04 بنص المادة 341 مكرر المستوحاة من القانون الفرنسي الذي ربطها بعلاقة التبعية في العمل بادئ الأمر ثم تخلى عن هذا الشرط ليشمل كل سلوك يصدر من شخص على شخص آخر مناف للأخلاق ولو كان خرج إطار العمل.

ولكن المشرع الجزائري أخذ عنه النص القديم الذي كان يحصر نطاق هذه الجريمة في هذه العلاقة دون غيرها بحيث لا يمكن أن يحدث التحرش إلا من زميل في العمل مثلا.

لكنه ونظرا للتطورات الحاصلة في المجتمع الجزائري وبسبب تنامي الجرائم الجنسية داخل وخارج أوساط العمل قام المشرع بتعديل قانون العقوبات بالقانون 15-19 بنص المادة 341 مكرر المعدلة في محاولة للحد من الظاهرة أو التقليل منها على الأقل.[43]

وقد أضاف المشرع الجزائري بموجب تعديل سنة 2015 فقرتين للمادة 341 مكرر بحيث لا يقتصر التحرش على السلوكات الواردة في الفقرة الأولى والتي تستوجب علاقة التبعية بين

[43]- قانون 15-19 المؤرخ في18 ربيع الأول عام 1437الموافق ل 30ديسمبر 2015 المعدل و المتمم لقانون العقوبات رقم 66-156 المؤرخ في 08 جويلية 1966، جريدة رسمية رقم 71.

الرئيس ومرؤوسه سواء كان رجل بامرأة أو امرأة برجل، بل يتصور التحرش من الغير بكافة أشكاله باللفظ أو الكتابة أو ...أي كل تصرف يحمل إيحاءا جنسيا.

وباستقراء نص المادة المعدل نجد المشرع أضاف حالات أخرى يقع بها هذا الفعل منها التحرش بالمحارم، القصر، العجز الذهني والبدني، مرض الضحية أو ضعفها أو إعاقتها.

المطلب الثاني: أشكال التحرش الجنسي.

للتحرّش الجنسي عدة أشكال تتعدد وتختلف من حالة إلى أخرى وقد تشترك عدة أشكال في حالة واحدة:

-**التحرش اللفظي:** وهو الأكثر انتشارا ويتضمن التعليقات على المظهر وإطلاق الدعابات أو تعمد إسماع المتحرش بها كلمات بديئة.

-**التحرش غير اللفظي أو الإيحائي:** التحديق أو النظر بشكل غير لائق إلى جسم شخص ما، أجزاء من جسمه. أو حتى بعض التعبيرات أو التعليقات التي تحمل اقتراحا ذو نوايا جنسية مثل اللحس أو الغمز.

وقد يتضمن هذا النوع من التحرش إصدار بعض النداءات كالتصفير، الصراخ، الهمس، وأي نوع من الأصوات ذات الإيحاءات الجنسية.

-**التحرش الجسدي:** وهو اللمس غير المرغوب فيه اللمس أو التحسس، النغز، الحك، الاقتراب بشكل كبير، الإمساك، الشد وأي نوع من الإشارات الجنسية غير المرغوب بها تجاه شخص ما.[44]

[44]- وردة دلال، السياسة التشريعية المتبعة في تجريم التحرش الجنسي: التشريع الجزائري والتشريع السعودي نموذجا، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، المجلد 4 العدد7، جوان 2017، ص100.

أما البعض فيصنف التحرش الجنسي بحسب السلوكات المكونة له إلى:

- **تحرش جنسي ظاهر**: ومن خلاله يطلب الرجال اتصالات جنسية من النساء بعينهن.
- **تحرش جنسي قاهر**: ويتضمن سلوكات جنسية الهدف منها تخويف النساء وقهرهن دون نية الممارسة الجنسية الفعلية.

وهناك تصنيف آخر نراه مهم جدا وهو تصنيف التحرش بحسب الشخص المتحرش به وهو:

-**التحرش الجنسي بالمرأة** قصد الوصول إلى علاقات جنسية قد تصل إلى حد الاغتصاب، و**التحرش الجنسي بالمحارم** والذي يحصل داخل الأسرة و تكون بين طرفين تربطهم صلة الدم والقرابة والتي يمنع الإسلام الزواج فيم بينهم، **التحرش بالأطفال دون سن التمييز** باستعمال وسائل ترغيبيه أو ترهيبية وهو أخطر الظواهر المنتشرة حاليا في ظل انعدام القيم الأخلاقية وانعدام الوازع الديني.

وفيما يتعلق بالمكان أو الزمان والوسيلة هناك من يرى أن الظاهرة قد ترتبط بمكان معين دون الآخر، **فهناك تحرش جنسي داخل مؤسسات العمل** أو في المؤسسات التعليمية، وهناك **تحرش يحدث في الشارع أو في وسائل المواصلات**، وقد يأخذ أيضا التحرش الجنسي شكل **التحرش الإلكتروني** باستعمال الوسائل التواصل الاجتماعية وهو التحرش الذي قد يشتمل على اغلب صور التحرش من التحرش بالإشارة وبالكتابة والقول.

المبحث الثاني: أركان الجريمة.

لجريمة التحرش الجنسي خصوصية تميزها عن باقي الجرائم الجنسية الأخرى المشابهة لها، وقد رصد المشرع عقوبات ردعية للحد من انتشارها في المجتمع خاصة بعد استهدافها لفئة الأطفال والقصر، ومن أهم مظاهر الخصوصية أنها جريمة شكلية تنفرد بركنها المادي وأيضا المعنوي وهو ما سنتطرق إليه في هذا المبحث إضافة إلى الجزاءات المقررة لها.

المطلب الأول: الركن المفترض.

المتمثل في صفة الجاني كأن يستغل الجاني العلاقة التبعية مع المجني عليه، وهذه التبعية هي التي كانت تفرضها المادة 341 مكرر قبل تعديل سنة 2004، إلا أن المشرع الجزائري ومنذ سنة 2015 وأسوة بالمشرع الفرنسي منذ تعديله قانون العقوبات بموجب قانون 17-01- 2002 لم يعد يشترط علاقة رئيس بمرؤوس بين الجاني والمجني عليه ، حيث لم يشترط النص أن يكون الجاني" شخصا يستغل سلطة وظيفته " وتبعا لذلك تقوم الجريمة ولو صدر التحرش عن زميل في العمل أو من أحد زبائن المؤسسة بل وحتى لو صدر من مستخدم أو أي شخص من الغير.

المطلب الثاني: الركن المادي.

تقتضي المادة 341 مكرر قبل تعديل سنة 2015 توافر شرط أولي هو علاقة التبعية بين الجاني و المجني عليه على النحو المذكور سالفا، وبعد التعديل أضاف شرط ثاني وهو أن يصدر التحرش من الغير.

أما عن الركن المادي للجريمة الوارد بنص المادة 341 مكرر فهو يتخذ عدة صور على النحو التالي:

الفرع الأول: قبل تعديل سنة 2015.

حدد المشرع مختلف الصور للوسيلة المستخدمة في ارتكاب التحرش قبل تعديل سنة 2015، فإذا ما تحققت إحدى هذه الصور وكان الهدف منها دفع المرؤوس للإستجابة للرغبة الجنسية للرئيس وحتى وإن لم يرضخ المرؤوس لذلك فإن الجريمة تقوم، وبالتالي فهذه الجريمة لا تقتضي تحقيق الرغبة، فهي جريمة شكلية.

وتتمثل هذه الصور تتمثل أساسا في:

– إصدار أوامر كتابية أو شفوية، كالرئيس الذي يأمر مرؤوسته بالدخول إلى مكتبه والخلو بها مدة من الزمن دون أي داعي من دواعي العمل.

– التهديد ويتم عادة بالفصل من العمل في حالة عدم الاستجابة.

– الإكراه ماديا كان أو معنويا

– ممارسة الضغوط عن طريق إرهاق المستخدمة في العمل مثلا.[45]

ولا يشترط في الركن المادي أن تكون هناك ملامسة جسدية مباشرة بل يكون التحرش أساسا بالقول أو الإشارة الدالة عليه كما يمكن أن يكون بالمضايقات الجسدية.

الفرع الثاني: بعد تعديل سنة 2015.

يتخذ الركن المادي لجريمة التحرش الواردة في الفقرتين الواردة في المادة 341 مكرر المستحدثة بموجب تعديل قانون العقوبات بالقانون 15–19 صور أخرى للتحرش وتتمثل في صدور التحرش من الغير، وأيضا أن يصدر التحرش من المحارم ويقصد بها أن يكون الجاني له صلة بالضحية نص عليها المشرع الجزائري في المادة 337 مكرر من ق ع.

المطلب الثالث: الركن المعنوي

[45]- ومن سبيل الإكراه المعنوي التهديد، كتهديد المستخدمة بإفشاء سر قد يضر بها ان كشف، كما لا يعتبر تحرشا جنسيا إذا توافر عنصر الرضا.

انظر: قفاف فاطمة، جريمة التحرش الجنسي وفقا للقانون 15-19، مجلة الاجتهاد القضائي، دامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 13، ديسمبر 2016، ص 269.

هناك من الشراح من يرى ضرورة توفر نوعين من القصد الجنائي لتحقق هذه الجريمة، قصد عام ويعني إرادة القيام بأفعال التحرش، وقصد خاص وهو نية بلوغ هدف ذو طابع جنسي من خلال القيام بتلك الأفعال، ولذلك فإذا كان الفعل ليس من طبيعته إرغام المرؤوس على الرضوخ سوف لن يعد تحرشا، فالرئيس الذي يعترف لمرؤوسته بحبه العميق لها واشتياقه لرؤيتها داخل مكتبه فهذا إبداء لعاطفة حب لا تصل إلى حد ارتكاب التحرش، لأن المبدأ في تجريم التحرش هو التعسف في استعمال السلطة وليس مخالفة أحكام المعاملة اللائقة.[46]

لذلك فإن الإثبات في جريمة التحرش بطرح تعقيدات كبيرة تجعل المجني عليه عرضة للانقلاب عليه بجريمة الوشاية الكاذبة، ولما كانت الشهادة من أهم وسائل إثبات التحرش فقد اتجه القضاء إلى اشتراط أن تكون مدعمة ببعض الظروف الموضوعية، كالضحية التي استندت إلى شهادة زميلتها في العمل بالإضافة إلى عرض مجموعة من الإجراءات العقابية المتتالية والمتراكمة بدون مبرر التي اتخذها رئيسها إلى غاية الأمر بفصلها من العمل.

المطلب الرابع: الجزاء.

اعتبر المشرع الجزائري التحرش الجنسي بنص المادة 341 مكرر جنحة بمجرد توافر أركانها، وقرر لها عقوبات أصلية قد تلحقها ظروف مشددة حسب الأحوال التالية:

الفرع الأول: العقوبات الأصلية.

[46]- محروق كريمة،التحرش الجنسي بالمراة العاملة بين التجريم والعقاب، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31 العدد 1، جوان 2020، ص 375.

تنص المادة 341 مكرر وفقا لتعديل سنة 2015 على ما يلي: "**يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج،**

ويعاقب بنفس العقوبة كل من تحرش بالغير.."

وبهذا نجد أن المشرع رفع من الحد الأدنى والأقصى مقارنة بالعقوبة المنصوص عليها قبل تعديل سنة 2004 التي كانت مخففة وبنفس الصورة الأولى والمتمثلة في وجود علاقة تبعية بين الرئيس والمرؤوس وهذا كالتالي:

أولا: العقوبة السالبة للحرية.

- رفع الحد الأدنى من شهرين إلى (1) سنة.

-رفع الحد الأقصى من سنة إلى ثلاث (3) سنوات.

ثانيا: عقوبة الغرامة المالية.

-رفع الحد الأدنى من 50.000 إلى 100.000 دج

- رفع الحد الأقصى من 100.000 إلى 300.000 دج.

الفرع الثاني: الظروف المشددة.

إن الظروف المشددة هي وقائع تزيد من جسامة الجريمة المرتكبة ويترتب عنها رفع العقوبة، وهي ظروف ينص عليها المشرع وتتوقف على إرادته، ويطبق عليها مبدأ الشرعية بدقة فحالاتها وأثارها محددة بدقة قانونا. [47]

تنص المادة 341 مكرر على انه"...**إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصرا لم تكتمل السادسة عشرا أو إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 500.000**".

في حالة العود تضاعف العقوبة."

ومن استقراء نص المادة بفقرتيها 03 و 04 نجد أن المشرع حدد ظروف التشديد في الجريمة على النحو التالي:

– **ظروف تتعلق بشخص الجاني** وتتعلق هذه الصفة بمحارم الضحية أو أي صفة من الصفات الواردة في المادة 337 مكرر من ق ع.

–**ظروف تتعلق بشخص المجني عليه:** شدد المشرع من العقوبة بمجرد توافر صفات في المجني عليه:

* أن تكون الضحية قاصرا لم تكمل سن 16 سنة.

* ضعف الضحية

[47]- قفاف فاطمة، المرجع السابق، ص 272.

* مرض الضحية

* إعاقة الضحية

* حالة الحمل

– **ظروف متعلقة بحالة العود:** يعتبر ظرف العود من الظروف الشخصية العامة المشددة للعقاب، وهو حالة الشخص الذي يرتكب جريمة أو أكثر بعد سبق صدور حكم بات عليه بالعقاب من اجل جريمة سابقة، وقد نص المشرع على العود في جريمة التحرش الجنسي في صورته البسيطة والمشددة في الفقرة الأخيرة من المادة 341 مكرر من القانون 15–19 السالفة الذكر.

الفصل الرابع: جريمة إفشاء الأسرار

جريمة إفشاء الأسرار تعد من جرائم الاعتبار والشرف وهي من الجرائم القولية أو الكتابية، وقد تناول المشرع الجزائري هذه الجريمة في المادة 301 و 302 من قانون العقوبات الجزائري.

حيث تنص المادة 301 عقوبات على أنه: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم وافشونها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون افشاؤها أو يصرح لهم بذلك ."[48]

وعلى ضوء هذا النص الذي يكون الركن القانوني للجريمة نستنتج أركان جريمة إفشاء الأسرار وهي ثلاثة:

- إفشاء سر بمعرفة من أفضي به إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته
- صفة الأمين بالضرورة
- القصد الجنائي.

المبحث الأول: اركان جريمة افشاء الاسرار

[48]- تعدلت المادة بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2006 حيث رفع من قيمة الغرامة بعدما كان يعاقب على الجريمة بالحبس والغرامة من 5000 الى 20.000 دج.

المطلب الاول: الركن المادي.

لكي تتحقق المسؤولية الجنائية للمهني أو الموظف عن جريمة إفشاء الأسرار يجب أن يكون ما تم إفشاءه سرا وأن يتحقق فعل الإفشاء وأيضا أن تتحقق صفة الأمين على السر، وبهذه العناصر يقوم الركن المادي للجريمة.

الفرع الأول: إفشاء السر.

لم يرد في القانون تعريفا لسر المهنة، إلا أن الفقهاء قد عرفوا السر بأنه كل ما يضر إفشاؤه بسمعة مودعه أو كرامته أو هو كل ما يعرفه الأمين أثناء أو بمناسبة ممارسة مهنته وكان في إفشائه ضرر لشخص أو لعائلة أما لطبيعته أو بحكم الظروف التي تحيط به [49]، فالطبيب الذي يدرك من الكشف على مريض انه مصاب بمرض سرطان الدم مطالب بكتمان هذا السر ولو أن المريض نفسه لم يكن عالما به طبقا لشرف المهنة وقدسيتها كمهنة انسانية، والمحامي الذي يعلم من خلال حديث موكله أنه قد تورط في ارتكاب الجريمة هذا المحامي يجب عليه أن يحفظ سر موكله ولو لم يفض الموكل إليه بهذا صراحة، فلولا ثقة الموكل بالمحامي لما أباح له بأي سر من أسراره. [50]

أما الإفشاء فهو البوح والإفضاء بالسر واطلاع الغير عليه سواء بالقول أو الكتابة أو الإشارة وقد يتحقق ذلك بإذاعته علنا في جريدة ولو كان النشر لعرض علمي، أو بالتحدث به في محاضرة أو بين الناس صراحة أو بجزء من السر ولو تم ذلك إلى شخص واحد فقط

---

[49]- جاء في تعريف السر الطبي بأنه كل واقعة أو أمر يعلم به الطبيب سواء أفضي به إلى المريض أو الغير أو علم به نتيجة الفحص أو التشخيص أثناء أو بمناسبة ممارسته لمهنته أو بسببها وكتان للمريض أو لأسرته أو الغير مصلحة مشروعة في كتمانه.

انظر: موفق علي عبيد: المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السر المهني، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص 97-98.

[50]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 111.

مهما كانت صلة هذا الشخص به، فالطبيب الذي يبوح بسر إحدى مريضاته لزوجته يقع تحت طائلة العقاب ولو انه طلب من زوجته كتمان السر .[51]

ولا يجوز الافشاء بواقعة ولو اصبحت معروفة لدى الاناس اذ ان اغلب كلام الناس يرتكز على التخمين والاشاعات التي لا تلبث ان تزول ، فاذا نطق الطبيب بشئ حول الموصضوع صار كلامه دليلا قاطعا على صحة الخبر، كما ان تكرار الافضاء بالسر لا ينزع عنه صفة السرية بل يظل السر معاقبا عليه معما تكرر الا اذا كان في استطاعة كل من يهمه الامر الاطلاع عليه.[52]

الفرع الثاني:الأمين بالضرورة (الإفشاء من ملتزمين بالكتمان قانونا).

إعلان وإفشاء السر المهني عمل غير مرغوب فيه ويتنافى مع المبادئ الأخلاقية، ولذلك لم يعاقب عليه القانون إلا إذا حصل من بعض الطوائف التي عينتها المادة 301 على سبيل المثال وهم الأمناء بحكم الضرورة (Confidents nécessaire) [53] من الأطباء والجراحون والصيادلة والقوابل أو غيرهم المؤتمنون بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة .

وتبعا لذلك نستنتج أن المشرع الجزائري على غرار التشريع الفرنسي قبل تعديل قانون العقوبات سنة 1994 لم يحصر الأشخاص الملزمين بالسر، وإنما ورد ذكرهم على سبيل المثال بتعداد بعض الطوائف الملزمة بكتمان السر المهني كالأطباء والقوابل والصيادلة بدليل أنه أضاف في المادة 302 من قانون العقوبات الجزائرى النص الأتي:" كل من يعمل بأية صفة كانت في مؤسسة وأدلى أو شرع في الإدلاء إلى أجانب أو إلى جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية

---

[51]- دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني سنة 2010، ص 41.

[52]- موفق علي عبيد، المرجع السابق، ص 100.

[53]- عرف الفقيه جارو الأمناء الضروريين بقوله: "م أولئك الذين يضطر الناس إلى التوجه إليهم لعدم قدرتهم على الاستغناء عنهم وهو مطمئنون إلى التزامهم بحفظ السر".

بأسرار المؤسسة التي يعمل بها دون أن يكون مخولا بذلك يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار ."

وإذا أدلى بهذه الأسرار إلى جزائريين يقيمون في الجزائر فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 000 إلى 100.000 دينار.

ويجب الحكم بالحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين إذا تعلقت الأسرار بصناعة أسلحة أو ذخائر حربية مملوكة للدولة."

أما الطوائف الأخرى الملزمة بكتمان السر المهني فقد جاء النص عليها في نصوص متفرقة تنظم المهنة أو الوظيفة منها الموظف العمومي وجال التحقيق والمحامي وغيرهم كثير وعلى سبيل المثال، نذكر رجال البريد وموظفيه إذا ما اطلعوا على الأسرار من خلال وظيفتهم المتعلقة بإرسال الرسائل وفضها وغير ذلك، فقد نصت على ذلك المادة 303 من قانون العقوبات الجزائري: " كل من يفض أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير وذلك بسوء نية وفي غير الحالات المنصوص عليها في المادة 137 يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنة وبغرامة من 25.000 إلى 100.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ".

المطلب الثالث: الركن المعنوي.

جريمة إفشاء الأسرار من الجرائم القصدية التي تخذ ركنها المعنوي صورة القصد، فلا تتم إلا إذا حصل الإفشاء من علم وإرادة وإدراك صحيح للإفشاء ومضمونه، فالإفشاء في حد ذاته كاف وفعلا مشينا فلا يستلزم به قصدا خاصا، فلا تقوم الجريمة إذا حصل الإفشاء

بإهمال وعدم احتياط الفاعل، وبناء عليه لا عقاب على الطبيب الذي يترك سهوا في مكان عام معلومات سرية عن أحد مرضاه في أوراق مكتوبة واطلع عليها الغير عرضا.[54]

وطبقا للقواعد العامة في القانون الجنائي لا اعتبار للبواعث والدوافع على إفشاء الأسرار فلا يؤثر ذلك على أركان الجريمة قط، فيعاقب الجاني على فعله بمجرد أن يصدر منه عمدا وهو يعلم انه ممنوع.[55]

أما عن نية الإضرار فقد سار جانب من الفقه في ضرورة اشتراط نية الإضرار في الجريمة وحجتهم في ذلك أن الجريمة وردت مباشرة بعد جريمتي القذف والبلاغ الكاذب وهما جريمتان يشترط فيهما عادة نية الإضرار بالغير، إلا أن القضاء حسم الأمر وسار على خلاف رأيهم معتبرا هذه النية تارة هي الباعث نفسه وبالتالي لا يعتد به، وتارة أخرى أنها لا تتفق مع الطبيعة المطلقة للسر المهني المطلوب.

والعقوبة كما نصت عليها المادة 301 الحبس من شهر إلى ستة أشهر والغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار، فالواقعة جنحة دائما.

وتختلف العقوبة بحسب المادة 302 إذا تعلق الأمر بمعطيات تخص مؤسسة وأدلى او شرع في الإدلاء بها إلى أجانب أو إلى جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية فالجزاء المترتب هو الحبس من سنتين إلى 5 سنوات و غرامة من 20.000 إلى 100.000، كما يجوز الحكم على الجاني بعقوبات تكميلية تتمثل في الحرمان من حق أو أكثر المنصوص عليها في المادة 14 و المادة 9 مكرر من قانون العقوبات.

---

[54]- موفق علي عبيد، المرجع السابق، ص 112.

[55]- دردوس، المرجع السابق، ص 39

المبحث الثاني: أسباب الإباحة.

نص القانون على حالات عديدة يعتبر فيها إفشاء السر واجبا ضروريا أو جوازيا، يكون فيها إفشاء السر مباحا فلا تتحقق الجريمة ولا مسؤولية على مرتكبها، ومن هذه الحالات :

المطلب الأول: إباحة إفشاء الأسرار بحكم القانون.

هناك من الحالات ما اوجب فيها القانون إفشاء الأسرار بل اعتبره حقا على الشخص ولا جريمة عليه على الإطلاق، خاصة إذا تعلق الأمر بأعمال الخبرة أمام المحاكم والشهادة أمام القضاء[56]، ويكون جوازي أو وجوبي إذا أريد به منع وقوع جناية أو جنحة.

فالمحامي الذي يعلم من خلال حديث موكله انه يخطط لارتكاب جريمة عليه ان يبلغ السلطات العامة قبل وقوعها(جريمة عدم التبليغ عن جناية المادة 181 من ق ع) ، أما إذا وقعت الجريمة فعلا فلا يحق للمحامي إفشاء السر، كذلك من واجب أعوان الشرطة القضائية تلقي التبليغات والشكاوى من المواطنين وعرضها وجوبا أمام وكيل الجمهورية.[57]

كذلك يقع على الأطباء واجب التبليغ عن حالات الولادة والوفيات والأمراض المعدية التي تصل إلى علمهم ولا عقاب على ذلك قصد توفر الغاية من الإباحة وهي تغليب المصلحة العامة على مصلحة الأفراد.

ومن أسباب الإباحة ما جاء صريحا بنص المادة 2/301 من ق ع التي أعفت الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات من العقاب إذا لم يبلغوا عن حالات الإجهاض التي تصل إلى علمهم بمناسبة ممارسة مهنتهم بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى، أما إذا دعوا إلى

---

[56]- لا يجوز للشخص الامتناع عن الشهادة و لو كان من الأشخاص الملزمين بكتمان السر المهني وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المواد 89 و 299 ق ا ج والمادة 182 من ق ع)

[57]- المادة 36 من ق ا ج الجزائري.

الشهادة أمام القضاء في قضية إجهاض فيصبحون ملزمين بالإفشاء دون التقيد بالسر المهني، ففي المادة 301 ترخيص وأمر.[58]

المطلب الثاني: رضا صاحب السر بإفشائه.

ذهب الفقه والقضاء في فرنسا إلى أن جريمة إفشاء سر المهنة لا تتحقق إذا وقع الإفشاء برضا صاحب السر، ومرد ذلك حسب بعض الفقهاء هو العقد الذي ينظم علاقة صاحب السر بالأمين بالضرورة.

أما بالرجوع إلى القواعد العامة فإن إفشاء السر بناء على طلب صاحبه لا يجب أن يطرح محلا لشك، ذلك صاحب السر هو سيد سره فإرادته وحدها هي التي تتجه لتحديد موضوعه والأشخاص الواجب كتمانه في مواجهتهم وهو سبب رضائي من أسباب الإباحة. [59]

لذلك يجوز في الالتزام بالسر المهني للعميل أن يأذن للبنك إذنا خاصا يتضمن السماح له بكشف بعض الوقائع أو المعلومات بالنسبة لشخص معين أو لعدد محدد من الأشخاص، وقد يكون الإذن عاما يتناول جميع الوقائع التي لها وصف السر ويمتد إلى عدد غير محدد من الأشخاص ويعتبر الإذن العام تنازلا من الحق في السر المصرفي.

ورضا العميل يجب أن يكون صريحا بحيث لا يدع مجالا للشك فإذا طبع العميل على مراسلاته أسماء البنوك التي يتعامل معها، فإن ذلك لا يؤخذ على أنه رضا ضمني منه بأن يعطي البنك شيئا من أسراره.

[58]- دردوس ، المرجع السابق، ص 43

[59]- بوزنون سعيدة، السرية المصرفية في جريمة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة1، 2017، ص .

الباب الثاني: نمـــــــــــاذج عن جرائـــم الأمـــوال:

إن تسمية جرائم الأموال يدل على تلك التي يعاقب عليها المشرع الجزائري ويضع لها جزاءا جنائيا والتي تقوم على الاعتبار المالي كونها تنصب على العنصر المالي على اختلافه وتنوعه، وإذا كانت جرائم الأشخاص تستهدف الإنسان في حياته وبدنه وشرفه فان الجرائم الماسة بالأموال تنصرف إلى كل ما يمتلكه من أموال وممتلكات.

وتتنوع جرائم الأموال بحسب طبيعة فعل الاعتداء والهدف منه، على أن الحماية الجنائية في مثل هذه الأحوال تكون لحق أو مصلحة مادية، وأكثر الحقوق المالية حماية هي الحقوق العينية ولا سيما الحق في الملكية والحيازة وبخاصة المتعلقة بالأموال المنقولة

غير أننا سنقتصر في هذا الباب على دراسة نماذج عن جرائم الأموال نص عليها المشرع الجزائري هي الأكثر شيوعا وخطرا على المجتمع هي جريمة السرقة وجريمة تبييض الأموال.

الفصل الأول: جريمـــة السرقـــة.

إن المشرع لم يعرف السرقة بل جاءت المادة 350 ق.ع.ج بقولها:" كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا"، وهو نفس التعريف الذي اعتمدته معظم التشريعات الجنائية باختلاس مال مملوك للغير بنية التملك.[60]

ويعرف الاختلاس بأنه مجموعة من الأعمال والتصريحات المالية التي تلازم نية الجاني وتعبر عن محاولة الاستيلاء التام على المال الذي بحوزته وذلك بتحويل حيازته من حيازة ناقصة إلى حيازة تامة ودائمة.

تعد السرقة من بين جرائم الحدود التي ورد شأنها في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وحكم هذه الجريمة إذا توافرت هو قطع اليد، حيث تعرف السرقة في الفقه الإسلامي: لغة هي أخذ مال الغير خفية، شرعا: أخذ المكلف مال غيره البالغ النصاب من حرز مثله بقصد التملك على وجه الخفية والاستتار.[61]

المبحث الأول: أركـــان جريمـــة السرقـــة.

تقوم جريمة السرقة على ثلاث أركان أساسية تتمثل في فعل الاختلاس ان يكون محل الاختلاس مالا مملوكا للغير، والركن المعنوي:

المطلب الأول: الركن المادي.

[60]- امحمد اقبلي و عابد العمراني الميلودي، المرجع السابق، ص 152

[61]- ليطوش دليلة، القانون الجنائي الخاص وجرائم الفساد، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة، جامعة قسنطينة 2020،1 -2021، ص 50.

وهو فعل الاختلاس وهناك عدة نظريات حاولت تحديد معناه أهمها النظرية التقليدية:

النظرية التقليدية: نظرية تحريك الحيازة.

– أصدرت محكمة النقض الفرنسية حكما هاما سنة 1877 عرضت فيه أن الاختلاس في السرقة هو " اخذ مال الغير بدون رضاه وعليه انطلاقا من هذا التعريف اتفق على التمييز بين السرقة وكل من النصب والخيانة للأمانة، ففي النصب يستولى الجاني مال الغير بالحيلة وفي خيانة الأمانة يحدد الجاني ثقة الغير فيه فأما في السرقة فإنه يستولي على مال الغير دون رضاه.

وتنقسم الحيازة إلى ثلاثة أنواع:

أ–حيازة كاملة: وهي السيطرة الفعلية على الشيء ومباشرة بسلطان المالك عليه مع يثبت الاستتار به كمالك.

ب–الحيازة الناقصة: تكون لمن يحوز الشيء بمقتضى سن قانوني يخوله الحجب المادي في الحيازة فقط دون أن يكون لديه القصد في الامتلاك مثل المودع لديه المستأجر.

ج– اليد العارضة: وهي الحالة التي يكون فيها الشيء موجودا بين يدي شخص دون أن تكون لديه حيازة كاملة أو ناقصة، مثلا الخادم بالنسبة لمتاع سيده، وعلى أساس فكرة الحيازة.[62]

ومن هذا جريمة السرقة يشترط لتحقيقها توافر عنصران: عنصر مادي، وهو الاستيلاء على الحيازة الكاملة، وعنصر معنوي: وهو عدم رضا المالك الشيء وحائزه على الفعل الذي وقع.

[62]- بارش سليمان، مرجع سابق، ص 45.

المطلب الثاني: الركن المعنوي.

ويقصد به القصد الجنائي إذ تعد السرقة من الجرائم العمدية والتي لابد فيها أن يتوافر القصد الخاص حتى يكتمل الركن المعنوي لجريمة السرقة و المقصود به توافر نية تملك الشيء المختلس لدى الجاني و حرمان مالكه نهائيا منه.

فإذا كان سلب الشيء بهدف تمكين اليد العارضة أو بقصد الحيازة المؤقتة فلا سرقة في ذلك.

وعليه نقول أنه إذا توافر القصد الجنائي العام والخاص تكون بصدد تحقق الركن المعنوي لجريمة السرقة حيث لا يهم الباعث والدافع على ارتكاب هذه الجريمة. [63]

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة السرقة.

يختلف الجزاء المقرر لجريمة السرقة بالنظر إلى طبيعتها، بحيث أن المشرع فرق بين السرقة البسيطة وبين السرقة التي تقترن بالظروف المشددة.

المطلب الأول: بالنسبة للجنح.

في العقوبات الأصلية يميز المشرع الجزائري بين العقوبات الأصلية المقررة للجنحة البسيطة، وبين العقوبات المقررة للجنحة المشددة التي توسع مجال تطبيقها في تعديل قانون العقوبات 2006/12/20.

*** الجنحة البسيطة:**

[63]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 89.

لقد حدد المشرع في المادة 350 من قانون العقوبات الجزاء عــلى السرقة البسيطة بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر، وبغرامة مالية من 100.000 إلى 500.000 دج.

وتطبق نفس العقوبات على الشروع في هذه الجنحة بالعقوبات ذاتها، والمقررة للجريمة التامة.

*** الجنحة المشددة:**

بصدور قانون العقوبات في 2006 توسعت قائمة السرقات المشددة باستحداث أمور جديدة وإعادة وصف بعض الصور التي كانت توصف الجناية وتحولت إلى جنحة.

سنستعرض من خلال التالي تقسيمات السرقة المشددة باستحداث أمور جديدة

*** جنحة السرقة المرتكبة إضرارا بالدولة أو الأشخاص المعنوية العمومية أو التي تقدم خدمة عمومية:** وهي الجنحة المنصوص والمعاقب عليها في الفقرة 2 من المادة 382 مكرر وهذه المادة تعاقب على الجنحة بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات، إذا كان الأمر يتعلق بجنحة باستثناء الحالة التي تنص عليها المادة 370 من قانون العقوبات.

يمكن أن يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسام 1.2.3 من هذا الفصل وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر.

تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر وفي المادة 18 مكرر2 عند الاقتضاء.

يتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18مكرر.

الجنحة المستحدثة: ويتعلق الأمر بالسرقات المنصوص عليها في المادة 350مكرروالتي تتم في الظروف التي أشارت إليها المادة والتي تكون عقوبتها في حال توافر أحد الظروف المذكورة في المادة: الحبس من سنتين إلى عشر سنوات والغرامة من 200 ألف إلى مليون دينار جزائري.

***السرقات التي كانت جنايات وتحولت إلى جنح مشددة:**

أعاد المشرع وصف بعض الجنايات وحولها إلى جنح إثر تعديل قانون العقوبات في 2006 ويتعلق الأمر بالسرقات المنصوص عليها في المادتين 352 و354.

السرقة المنصوص عليها في المادة 352 من قانون العقوبات وهي التي تتعلق بالسرقة المرتكبـــة في الطرق العمومية أو في إحدى وسائل النقل العمومي أو في داخل نطاق السكة الحديدية والمحطات والموانئ والمطارات وأرصفة الشحن أو التفريغ، فتعاقب هذه المادة بالحبس من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 500ألف إلى مليون دينار جزائري بعدما كانت تعاقب على نفس الفعل بوصف لجناية بالسجن المؤقت من خمسة إلى عشر سنوات

الجنحة المشددة المنصوص عليها في المادة 354 من قانون العقوبات هي التي تتعلق بالسرقة المرتكبة في الظروف التالية: إذا ارتكبت السرقة ليلا، وإذا ارتكبت السرقة بمشاركة شخصين أو أكثر، و إذا ارتكبت السرقة بواسطة التسلق أو الكسر أو استعمال مداخل تحت الأرض أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو كسر الأختام حتى ولو وقعت السرقة في مبنى غير مستعمل للسكنى، فيعاقب على السرقة التي تتم في الظروف المذكورة في هذه المادة

بالحبس من خمسة إلى عشر سنوات و بغرامة من 500ألف إلى مليون دينار جزائري بعدما كانت تعاقب على نفس الفعل بوصف الجناية بالسجن المؤقت من خمسة إلى عشر سنوات.

وفي الجنح المشددة المنصوص عليها في المواد 350 مكرر، 354، 352 تطبق على المحكوم عليه بقوة القانون وفي حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تفوق عشر سنوات فترة أمنية مدتها تساوي نصف العقوبة المحكوم بها (المادة 371 مكرر).

***العقوبات التكميلية** تم النص على العقوبات التكميلية في جريمة السرقة في المادة 9مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري وتتمثل هذه العقوبات في:

أ_ الحرمان من حق من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9مكرر1:

ويتعلق الأمر بالحقوق الوطنية و المدنية و العائلية التالية:

_العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية أو لإسقاط العهدة الانتخابية.

_الحرمان من حقوق الانتخاب، والترشح، ومن حمل أي وسام.

_عدم الأهلية لتولي مهام مساعد محلف، أو خبير، أو الإدلاء بالشهادة على عقد، أو أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

_الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، أو في إدارة مدرسة، أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بصفة أستاذ أو مدرس أو ناظر.

_عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو مقدما.

سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

وتكون مدة الحرمان من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

ب_المنع من الإقامة: هو الحظر مؤقتا على المحكوم عليه,أن يوجد في أماكن محددة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر، ولا يبدأ ســـريان الحظر إلا من يوم الإفراج على المحكــوم عليه إذا كان المنع من الإقامة مقترنا بعقوبة سالبة للحرية، و يعاقب الشخص الممنوع من الإقامة بالحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات,وبغرامة من 25الف إلى300ألف إذا خالف أحد تدابير المنع من الإقامة.

***العقوبات التكميلية الاختيارية الأخرى.** بالإضافة إلى العقوبتين التكميليتين المذكورتين أعلاه,أجاز قانون العقوبات للجهات القضائية الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة السرقة بالعقوبات التكميلية الاختيارية التالية: –تحديد الإقامة، المنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا، الحظر من إصدار الشيكات، أو استعمال بطاقة الدفع، الإقصاء من الصفقات العمومية، سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من إصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر,وذلك في مدة لا تتجاوز 5سنوات.

المطلب الثاني: بالنسبة للجنايات.

تكون السرقة جناية إذا ارتكبت في ظروف التشديد المنصوص عليها في المواد 351 و382 مكرر من قانون العقوبات و يتعرض مرتكبوها للعقوبات الأصلية والتكميلية التاليــة:

1_العقوبات الأصلية. تختلف العقوبات الأصلية باختلاف الظروف التي ارتكبت فيها السرقة وهي كالتالي:

* **السرقة مع حمل السلاح.** وهي الظروف المنصوص و المعاقب عليها في المادة 351 من قانون العقوبات.

أما فيما يخص العقوبات المقررة في مثل هذه الجرائم فهي السجن المؤبد بعدما كانت عقوبتها قبل تعديل قانون العقوبات في 2006 هي الإعدام، و يكفي حمل السلاح لتطبيق هذه العقوبة فلا يهم استعماله، و سواء حمله الجاني معه عند ارتكاب السرقة أو كان السلاح موضوعا في المركبة التي نقلت الجناة إلى مكان الجريمة و سواء كان السلاح ظاهرا أو مخبأ، وتطبق العقوبة المذكورة في المادة351 من قانون العقوبات حتى و إن كانت من طرف متهم واحد.

* **الظروف المشددة للسرقة المنصوص عليها في المادة 351مكرر:** تشدد السرقة مع توافر ظرفين هما:

– إذا ارتكبت أثناء أو بعد: الحوادث الخطيرة، الكوارث الطبيعية، و الاضطرابات، والتي تم النص عليها في المادة 351مكرر.

– إذا وقعت على الأشياء المعدة لتأمين وسيلة النقل، (وسائل النقل بكل أنواعها).

أما فيما يخص العقوبة بالنسبة للسرقة التي تمت في مثل هذه الظروف فهي السجن المؤبد، بعدما كانت عقوبتها قبل تعديل قانون العقوبات سنة 2006 هي السجن المؤقت من 5إلى 10سنوات.

–**السرقة المنصوص عليها في المادة 353من قانون العقوبات:** وهي السرقة المقترنة بظرف من الظروف المنصوص عليها في المادة 353من قانون العقوبات والتي حصرها المشرع في سبع حالات هي:

– ارتكاب السرقة باستعمال العنف أو التهديد، ارتكاب السرقة ليلا، ارتكاب السرقة بواسطة شخصين أو أكثر، ارتكاب السرقة بواسطة التسلق أو الكسر، ارتكاب السرقة بواسطة استحضار مركبة ذات محرك من طرف الجناة، إذا كان الفاعل خادما أو مستخدما بأجر، إذا كان السارق عاملا أو عاملا تحت التدريب في المكان الذي ارتكبت فيه السرقة، فتعاقب هذه المادة على جريمة السرقة التي تمت في توافر ظرفين على الأقل من الظروف السالفة الذكر بالسجن المؤقت من 10إلى 20 سنة وبغرامة مالية من مليون إلى 2 مليون دينار جزائري.

الفصل الثاني: جريمة تبييض الأموال

المبحث الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال.

المطلب الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال.

لأن ظاهرة تبييض الأموال من صور الإجرام المعاصر والتي شدت اهتمام العالم، فقد حاول كل من التشريع والفقه وضع تعريف واضح للظاهرة لتحديد معالم الجريمة وتمييزها عن بعض الأنشطة الإجرامية السابقة لها والتي لا تسعها التعريفات التقليدية، وعلى كثرة هذه التعاريف ارتأينا ذكر بعضها فقط.

أولا: التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال.

هو كل فعل يقصد به تمويه أو إخفاء مصدر الأموال أو المداخيل الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب إحدى الجرائم، وهي أيضا كل معاملة مصرفية هدفها إخفاء أو تغيير هوية الأموال المتحصلة بطرق غير مشروعة. [64]

[64]- سليمان سالم الشحومي ، مدى أهمية إجراءات الرقابة الداخلية في مواجهة عمليات غسيل الأموال بالمصارف التجارية الليبية، جامعة عمر المختار، بحوث مؤتمر الرقابة الداخلية الواقع و الآفاق، منشورات دار الأكاديمية، طرابلس ط1 ،2007، ص 239.

ويعرفه البعض على أنه تحقيق الأرباح من أموال مستخدمة أو ناتجة عن نشاط جرمي يمكن إظهاره على أنه نشاط قانوني، في حين يرى البعض أن الجريمة هي سلسلة من الآليات و الوسائل المشروعة وغير المشروعة التي تحدث منفردة أو باشتراك مجموعة من الأشخاص حسب احتياجات المبيض بغرض إدخالها في الاقتصاد الشرعي للدولة. [65]

هي عبارة عن جريمة بيضاء عابرة الحدود الدولية وبشكل منظم يقوم بمقتضاها أحد الأشخاص بسلسلة من العمليات المالية المتلاحقة على هذه الأموال القذرة أو الوسخة والتي تمنعها تشريعات دولة هذا الشخص حيث يستعين بوسطاء كواجهة للتعامل مستغلا حالات التعفن الإداري وإشكالية الحسابات المصرفية وتأمين هذه الأموال من المتابعة القانونية والأمنية.[66]

ثانيا: التعريف القانوني لجريمة تبييض الاموال.

أما تعريف الجريمة قانونا فقد حددت النصوص المنظمة للجريمة صور السلوك المكون لجريمة تبييض الأموال حسب نص المادة الثانية من قانون تبييض الأموال والمادة 389 مكرر من قانون العقوبات أن المشرع الجزائري قد عرف تبييض الأموال بأنه "تحويل أو نقل الممتلكات مع العلم أن هذه الممتلكات نشأت عن جريمة ما، وهذا بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لهذه الممتلكات، أو بهدف مساعدة أي شخص آخر متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية (مصدر الأموال القذرة) ، وذلك من أجل تجنب النتائج القانونية المترتبة عن أفعاله التي ارتكبها، وهو أيضا إخفاء وتمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات إن مصدرها أو موقعها أو حركتها أو حقوق ملكيتها مع العلم بأن هذه الممتلكات تولدت عن جريمة ما وهو أيضا الحصول على أملاك و الاحتفاظ بها أو استخدامها مع العلم التام

---

[66]- عزري الأخضر، ظاهرة غسيل الأموال عبر البنوك من وجهة نظر الفكر الإسلامي، مجلة الدراسات الاقتصادية، العدد الثامن، جويلية 2006، ص75.

وقت تسلمها بأنها نشأت عن نشاط إجرامي، وهو أيضا المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم السالفة الذكر أو لتوطئ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساس أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه. [67]

المطلب الثاني: مراحل جريمة تبييض الأموال.

تمر جريمة تبييض الاموال بجملة من المراحل تتداخل وتتشابك في كثير من الأحيان بحيث يصبح من الصعب الفصل بينها، وتتمثل هذه المراحل في مرحلة التوظيف والتمويه والتجميع ومرحلة الدمج:

الفرع الأول: مرحلة التوظيف أو الإحلال أو إدخال الأموالPLACEMENT

تقتضي هذه المرحلة إدخال الأموال القذرة في النظام المصرفي (المالي) بتحويلها إلى ودائع مصرفية أو إيرادات وأرباح وهمية ثم توظيفها في عدة حسابات في مصرف واحد أو أكثر وأيضا إنشاء شركات الواجهة أو ما يعرف بالشركات الوهمية التي لا تمارس أي نشاط حقيقي سوى تلقي التحويلات المالية ثم إعادة إرسالها إلى طرف آخر، أو بشراء العقارات أو الذهب أو التحف النادرة أو حتى بشراء أسهم خاصة الأسهم لحاملها والتي يصعب معها معرفة مصدرها من جرائم رشوة وتجارة المخدرات والتلاعب في الحصول على تراخيص

[67]- بوزنون سعيدة، المرجع السابق، ص60.

البناء والسندات والشيكات السياحية.....تمهيدا لبيعها و تسويقها أو استعمالها على أنها عمليات اقتصادية سليمة.[68]

الفرع الثاني: مرحلة التجميع التمويه أو التجميع L' EMPILAGE أو تضييع الأثر أو إخفاء المصدر أو الترقيد.

ويقصد بها تضليل الجهات الأمنية والرقابية والقضائية عن المصدر غير المشروع للأموال القذرة عن طريق فصل الأموال غير المشروعة عن مصدرها وذلك بخلق عدة عمليات مالية معقدة ومتتالية كبيرة الحجم ممزوجة بعمليات مالية قانونية مشروعة مماثلة ليؤدي ذلك إلى تضليل الجهات الأمنية والرقابية. [69]

تعتبر هذه المرحلة الأصعب بالنسبة لسلطات مكافحة غسيل الأموال بحيث يصعب الكشف عنهم لاستخدامهم آليات التكنولوجيا الحديثة منها التحويلات المالية الإلكترونية بين البنوك والمؤسسات المالية غير التقليدية، حيث تنتقل الأموال إلكترونيا حول العالم عبر سلسلة متواصلة من التحويلات البرقية والإلكترونية، حيث تستخدم القنوات المصرفية العالمية المتاحة إضافة إلى الحسابات المصرفية للشركات الوهمية التي لا تمارس أي نشاط

---

[68]- جورج شركيس ، المرجع السابق، ص 129.

[69]– جلال وفاء محمدين ، المرجع السابق، ص 13.

اقتصادي حقيقي سوى تلقي التحويلات المالية ثم إعادة إرسالها إلى طرف آخر. وما يزيد الأمر تعقيدا أن غالبا ما يتم اختيار البلدان التي لا تطبق قوانين صارمة أو فعالة في مجال مكافحة غسيل الأموال مثل جزر كايمن، بنما، بهاما، سويسرا وباكستان، كما تستخدم أدوات أخرى في هذه المرحلة مثل الدفع من خلال الحساب أو استخدام أوراق مالية عن طريق مؤسسات مالية مثل الشيكات السياحية، أوامر الدفع، خطابات الضمان والأسهم والسندات وحتى بيع وتصدير الموجودات السابق شراؤها في مرحلة التوظيف السابقة.

الفرع ا لثالث: مرحلة الدمج L'INTEGRATION أو الاستثمار في الاقتصاد المشروع وهي المرحلة النهائية

وهي مرحلة يتم من خلالها دمج الأموال المغسولة في الاقتصاد الوطني بحيث يصبح من الصعوبة التمييز بينها وبين الأموال المحصلة من مصادر مشروعة، وبهذا تكون معالم الجريمة قد اختفت ويصبح بإمكان المجرمين وشبكات الجريمة المنظمة الاستفادة من هذه الأموال وإعادة تدويرها لصالحهم بما يخدم استمرار أعمالهم الإجرامية. [70]

هذا وتعتبر البنوك كمؤسسات مالية ملاذا آمنا لغاسلي الأموال لكي تدور من خلالها الأموال غير النظيفة بحيث لا يشكك أحد في شرعية هذه الأموال عن طريق بعض أدوات العمل المصرفي مثل خطابات الاعتماد، الضمانات المصرفية ... كما قد يتم تطهير

[70]- باخوية ادريس، جريمة تبييض الأموال: المكافحة و العوائق، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق، المركز الجامعي لتامنغست، العدد الأول، جانفي 2012، ص 163.

الأموال بوسائل عديدة مثل شراء وبيع العقارات، تأسيس الشركات، تجارة الاستيراد والتصدير، شراء المطاعم والكازينوهات، غسل الملابس...

المبحث الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال.

إن جريمة تبييض الأموال تتسم بجانب كبير من التعقيد والتركيب وتعدد مكونات عناصرها الجرمية وهي إجمالا تتكون من ركن شرعي، ركن مادي وركن معنوي.

المطلب الأول: الركن الشرعي.

تعتبر جريمة تبييض الأموال ظاهرة جديدة وحديثة على المستوى العالمي، وكأي ظاهرة فإنه يصعب في البداية تكييفها وتحديد معالمها، غير أن المحاولات الفقهية والقانونية مافتئت تعمل على إيجاد تكييف مناسب لها من حيث تحديد الوقائع محل التجريم وإعطاء الوصف المناسب لها وعلاقاتها بالأنشطة غير مشروعة كالإرهاب والفساد والإجرام المنظم بأشكاله التقليدية والحديثة والعقوبات المقررة لها.

بالرغم من ذلك يذهب جانب من الفقه لعدم تجريم الظاهرة وبالتالي عدم الحاجة للتصدي لها بالنصوص القانونية الخاصة مستندين في ذلك إلى عدة حجج أهمها حاجة الدول

وخاصة منها النامية إلى عائدات هذه الأموال غير المشروعة من اجل النهوض من الأزمات الاقتصادية و الاجتماعية، ولكن هذا الرأي قوبل بالرفض في الفقه المقارن والذي دعا جميع الدول إلى إصدار تشريعات خاصة تضمن التكييف الواسع لجميع الأفعال المكونة للجريمة والتي لا يسعها التكييف التقليدي حتى لا تفلت عصابات الإجرام من العقاب.[71]

هذا ما حذت حذوه كل التشريعات المقارنة ومنها القانون الجزائري عندما نص على تجريم تبييض الأموال في قانون العقوبات بنص المادة 389 مكرر وأيضا إصدار القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم 05-01 المعدل والمتمم بموجب القانون 12-01 المعدل والمتمم بالقانون 15-06، وسلسلة من التعديلات والقوانين الأخرى في محاولة للتصدي للظاهرة على ضوء الاتفاقيات الدولية وتوصيات اللجان المختصة.

المطلب الثاني: الركن المادي.

لا يمكن تصور جريمة دون ركن مادي لها والذي يمثل المظهر الخارجي لها، وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا، وعن طريقه تقع الأعمال التنفيذية للجريمة، وعليه فإن التحقق من توافر الركن المادي هو الشرط الأساسي للبحث في وجود الجريمة من عدمه.

ويتمثل الركن المادي لجريمة تبييض الأموال بصفة عامة في كل فعل يساهم في إخفاء أو تمويه مصدر الأموال أو المداخيل الناتجة بصورة مباشرة عن جميع الجرائم دون حصر وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 2 من القانون 05-01 والتي تقابلها المادة 389 مكرر من ق ع.

وبعد تحليل الركن المادي نجده يتكون من ثلاثة عناصر هي على التوالي السلوك، النتيجة و المحل أو الجريمة الأصلية مصدر العائدات أو الأموال:

---

[71]- بن طالب ليندا، المرجع نفسه، ص79.

الفرع الأول: السلوك المكون لجريمة تبييض الأموال.

اعتبر المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال من الجرائم الشكلية التي لا يشترط تحقيق النتيجة فيها فهي تقوم بمجرد اتخاذها شكل من الأشكال التالية:

1- حيازة أو اكتساب أو استخدام الأموال المحصلة من أي جريمة.

2- تحويل الأموال، ويتمثل في نقل الأموال أو عائدات أي جريمة بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لهذه العائدات، قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجرائم.

3- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال المحصلة عن جريمة بحيث يشمل كل تمويه ينصب على حقيقة الأموال متحصلات النشاط غير المشروع.[72]

4- المشاركة في ارتكاب أي فعل من الأفعال المذكورة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو المساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية.

تتمثل النتيجة في جريمة تبييض الأموال في تغيير طبيعة أو صفة الأموال القذرة من أموال غير شرعية إلى أموال قانونية ومشروعة.

الفرع الثالث: الجريمة الأولية مصدر العائدات: [73]

[72]- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزائر، درا هومة، ط 14، 2012 ، ص 404.

[73]- اعتبر بعض الفقهاء عنصر الجريمة الأولية مصدر العائدات ركنا مفترضا في جريمة تبييض الأموال وذلك نظرا لكون الجريمة من الجرائم التبعية نظرا لخصوصية جريمة تبييض الأموال واعتبارها من الجرائم التبعية[73]، ثم تأتي في مرحلة ثانية عملية غسل تلك الأموال وتطهيرها بإحدى صور الغسل المذكورة سابقا، وعلة ذلك إمكانية تتبع المال وحتى ولو تغيرت صورته، مادام مصدره جريمة من الجرائم التي حددها المشرع والتي تحمل معنى الاعتداء على مصلحة أو حق يحميه القانون لأن المال المتحصل من الجريمة قد يسهل استخدامه في أغراض أخرى.

منصور رحماني، القانون الجنائي للمال و الأعمال،الجزء الأول، الجزائر، دار العلوم للنشر و التوزيع، 2012، ص 48.

إن جريمة تبييض الأموال هي جريمة تبعية وهي تفترض بالضرورة وقوع جريمة أولية سابقة لها هي تلك التي تحصلت عنها الأموال غير المشروعة، لذلك يجب أن تكون الأموال محل التبييض ذات مصدر غير مشروع، لم يحدد المشرع الجزائري أشكال الجريمة المصدر التي تتأتى منها العائدات المبيضة كما فعل المشرع الإماراتي واللبناني والأمريكي، حيث توسع المشرع في تجريم الجريمة المصدر فجرمت جميع صور الأموال المتحصل عليها من جناية أو جنحة كيفما كانت ومن أمثلتها جرائم الفساد وتجارة المخدرات وتجارة الأعضاء وأيضا جرائم الإرهاب وغيرها من جرائم الأموال أو الأشخاص.

المطلب الثالث: الركن المعنوي.

جاء في نص المادة 389 ق.ع أن يكون الفعل بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع مما يبين أن هذه الجريمة تقتضي أن يكون القصد بهدف إخفاء أو تمويه مصدر الأموال الناتجة عن فعل إجرامي، وهذا ما يوضع أن جريمة تبييض الأموال لا تكتفي بالقصد العام، بل تتطلب قصدا خاصا وهو إرادة إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال، فتكون بذلك جريمة تبييض الأموال جريمة عمدية، لا يكفي لقيامها مجرد تواجد الإهمال أو الخطأ غير المقصود.[74]

وينبغي لقيام المسؤولية الجنائية أن يتوافر لدى الفاعل القصد العام والقصد الخاص، وبالتالي فإن الركن المعنوي للجريمة يتجلى بوجهتين هما:

أ)-**القصد العام:** هو إرادة الجاني في اقتراف الفعل المادي للجريمة مع العلم به وبالعناصر التي يتطلبها القانون وبذلك فالقصد العام لهذه الجريمة هو:

1- العلم بالمصدر غير المشروع : ينبغي أن يتوفر لدى مبيض الأموال العلم بحقيقة المصدر غير المشروع للأموال ، أي العلم الواقعي يكون هذه الأموال محصلة من جريمة،

[74]- عكروم عادل، المرجع السابق، ص40-41.

فلا يكفي إذا اعتقاد الشخص خطأ وعلى خلاف الواقع بالمصدر غير المشرع للأموال، إذ لا يعاقب على الجريمة الظنية التي لا تقوم إلا في ذهن فاعليها، وبالتالي فإن الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال ينتهي متى ثبت انتفاء العلم بالمصدر غير المشروع للأموال.

2- إرادة السلوك لتبييض الأموال: يجب أن يكون سلوكا تبييض الأموال سلوكا إراديا حتى يتحقق الركن المعنوي للجريمة ، وأن يكون هذا السلوك معبرا عن إرادة واعية وحرة من جانب الفاعل، فإذا انتفت إرادة السلوك انتفى بالتالي الركن المعنوي أو القصد الجنائي لدى الفاعل.

ب)-القصد الخاص (نية إخفاء أو تمويه مصدر الأموال): إن القصد الخاص هو نية تنحرف إلى غرض معين أو يدفعها إلى الفعل باعث معين ، وفي جريمة تبييض الأموال فإن القصد الخاص يتحقق عند التثبت من إرادة إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المنقولة أو غير المنقولة أو الموارد الناتجة عن الجرائم المختلفة ، وبالتالي يجب أن تنصرف نية الفاعل إلى الإخفاء أو التمويه.

المبحث الثالث: العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال.

يميل المشرع الدولي ومثله التشريعات الداخلية في العقاب على جريمة التبييض إلى التشدد في العقاب بهدف محاصرة الصور المختلفة لنشاط الغسيل، مع تعدد نوعية العقوبات المطبقة في حالة ارتكاب الجريمة بين عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية كالغرامة والمصادرة.

أما المشرع الجزائري فإنه من استقراء نصوص القوانين السابقة الذكر وعلى منهج الدول المقارنة يتبين لنا أنه فرق بين جريمة تبييض الأموال البسيطة والجريمة المقترنة بظرف مشدد ونص على عقوبات سالبة للحرية كالحبس وعقوبات مالية كالغرامة والمصادرة وعقوبات تكميلية وهي العقوبات المقررة للشخص الطبيعي، أما العقوبات المقررة للشخص

المعنوي وإدراكا منه بدوره في قيام الجريمة فقد فرض له عددا من العقوبات تتناسب وطبيعته الخاصة .[75]

المطلب الاول: عقوبة الشخص الطبيعي.

يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000دج كما تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة.

وتشدد العقوبة إذا اقترنت بإحدى الظروف المشددة التالية:

أما إذا اقترنت الجريمة بظرف مشدد تضاعف العقوبة حسب نص المادة 389 مكرر2 لتصبح الحبس من 10 إلى 20 سنة اما الغرامة فتتراوح قيمتها بين 4.000.000 إلى 8.000.000 دج، أما عن ظروف التشديد التي قد تقترن بالجريمة فهي:

– ارتكاب جريمة التبييض على سبيل الاعتياد– تقديم تسهيلات التي يمنحها النشاط المهني– القيام بالجريمة في إطار جماعة إجرامية (الإرهاب والجريمة المنظمة)– ظرف آخر يتعلق بصفة الجاني ولا يتعلق بظروف ووسائل ارتكاب الجريمة، وهي كون الجاني قاضيا أو يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابط عمومي أو عضو في الهيئة أو عون الشرطة أو ممن يمارس صلاحية الشرطة القضائية أو موظف أمانة الضبط.

يمكن للقاضي جوازا أن يحكم أيضا بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر 2 والتي تحيل كلها إلى نص المادة 9 من قانون العقوبات وهي الحجز القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو

[75]- بوزنون سعيدة، المرجع السابق، ص 161.

نشاط، الإقصاء من الصفقات العمومية والحظر من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع.....

يمكن للقاضي أيضا أن يحكم **بالمصادرة** كواحدة من العقوبات التكميلية بنص خاص هو نص المادة 389 مكرر 4 كونها أحد الآليات الردعية لعلاج ظاهرة تبييض الأموال، والمصادرة تعني حجز الأملاك موضوع الجريمة بما فيها العائدات والفوائد الناتجة عنها، في أي يد كانت إلا إذا أتبث مالكها أنه حازها بموجب سند شرعي، أو أنه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع.

المطلب الثاني: عقوبة الشخص المعنوي.

لأن تبييض الأموال قد يتم بدرجة أساسية بتواطؤ من أشخاص معنوية والعاملين فيها كالمؤسسات المالية أو الشركات المالية أو مكاتب الاستيراد والتصدير أو غيرها من الأشخاص المعنوية، فقد نص المشرع على توقيع عقوبات على الشخص المعنوي إلى جانب عقوبات الشخص الطبيعي تتلاءم وطبيعتها غلب عليها وبشكل واضح طابع التشديد.[76]

هذا وقد حددت المادة 389 مكرر 4 العقوبات المقررة للشخص المعنوي بالغرامة التي لا تقل عن 4 مرات الحد الأقصى لغرامة الشخص الطبيعي، وتعد الغرامة الأنسب والأقرب لطبيعة الشخص المعنوي نظرا لسهولة تحصيلها، وبالرغم أن المشرع لم يحدد الحد الأدنى الموقع على الشخص المعنوي لكن باستقراء المادة 18 من قانون العقوبات نجده نص على أنه لا يجب أن تتجاوز قيمتها خمس مرات الحد الأقصى المحددة للشخص الطبيعي.

نص المشرع أيضا على عقوبة المنع من مزاولة النشاط المهني أو الاجتماعي لمدة لا تقل عن 5 سنوات أو حل الشخص المعنوي ، والحل يقابل عقوبة الإعدام للشخص الطبيعي

[76]- منصور رحماني، المرجع السابق، ص 55.

بالإضافة إلى مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها ومصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة، وهو أمر جوازي تركه المشرع لتقدير القاضي عكس المصادرة كعقوبة تكميلية للشخص الطبيعي.

تماشيا مع السياسة العقابية الدولية الرامية لمكافحة الفساد وبالموازاة مع التغيرات التي عرفها المجتمع الدولي وظهور الصور المستحدثة للجريمة المنظمة، اصدر المشرع الجزائري قانون الوقاية من الفساد ومكافحته القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006[77] بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية ميريدا لمكافحة الفساد بتاريخ 19-04-0-2004، وقد حمل هذا القانون جملة من التغييرات بحيث وضع نصوصا خاصة بتجريم بعض السلوكات الذي اعتبرها من سبيل للفساد بصوره المختلفة الإداري والمالي والسياسي وحتى الاجتماعي.

ولقد حمل هذا القانون جملة من الأحكام والتدابير الخاصة لمواجهة الفساد كأحد اكبر الجرائم انتشارا في المجتمع بالنظر إلى المخاطر الكثيرة التي يسببها، ولعل أهم معالم السياسة العقابية التي تميز بها هذا القانون:

-أنه قانون متميز ومنفرد عن قانون العقوبات بأحكامه بحيث أن مقتضيات المكافحة دفعت المشرع الجزائري إلى جمع النماذج القانونية المختلفة للفساد على عكس المشرع الفرنسي في قانون واحد مستقل لتحقيق عامل الردع وتسهيل عمل القضاة من جهة أخرى.[78]

- الخروج هن القواعد العامة في عدة أحكام أهمها مسالة التقادم فالمادة 54 منه تقرر أن جرائم الفساد لا تتقادم إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن على خلاف ما ورد في المادة 8 من ق ا ج

- الاستعارة من مبادئ قانون العقوبات، حيث تنص المادة 52 من القانون 06-01 على أن أحكام الشروع والاشتراك كما وردت في قانون العقوبات تطبق على جرائم الفساد. كما

[77]- القانون06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر 14 مؤرخة في 08-03-20096 معدل ومتتم.

[78]- كور طارق ، مكافحو جرائم الفساد وفقا لآخر التعديلات(دراسة تحليلية وتطبيقية)، مداخلة ملقاة أمام مجلس قضاء قسنطينة

اقر المشرع في المادة 53 المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد طبقا لقانون العقوبات.

- تجنيح جرائم الفساد كونها ذات طابع مالي وتقني لا يصح عرضها على قضاء شعبي قائم على الاقتناع الشخصي.

- إنشاء قضاء متخصص للفصل في جرائم الفساد وذلك بإنشاء المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع بتعديل قانون الإجراءات الجزائية في سنة 2004 وخاصة المواد 37 و40 من ق اجن أو ما بات يسمى الأقطاب الجزائية المتخصصة (المحلية)، مع الإشارة إلى إنشاء القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بموجب الأمر 20-04 والذي يعتبر هيئة قضائية جزائية متخصصة في الجرائم ذات الطابع الاقتصادي والمالي الخطيرة والأكثر تعقيدا بما فيها جرائم الفساد (اختصاص وطني).[79]

[79]- المادة 211 مكرر 2 من الأمر 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020 يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الفصل الأول: جريمة الرشوة

تعتبر جريمة الرشوة من أقدم الجرائم في المجتمع والأكثر تفشيا في المجتمع ولو أنها أخذت أبعادا خطيرة بالنظر إلى التطورات الكبيرة في مجال المال والأعمال مع تطور سبل المواجهة الوقائية وأيضا الردعية للمكافحة وفقا لقانون لوقاية من الفساد ومكافحته (القانون 06-01).

المبحث الأول: مفهوم جريمة الرشوة.

تعتبر الرشوة من أهم مظاهر التدهور الأخلاقي، فهي من اخطر أمراض العصر التي تهدد الدولة وسلطاتها ونظامها وتكمن خطورتها فيما تخلفه من آثار ضارة في المجتمع تتمثل فيما يلي:

- الرشوة سلوك يتنافى مع الثقة التي اولتها الدولة للموظف العام وما يجب ان يتصف به من الأمانة والنزاهة والأخلاق.
- وهي سلوك ينطوي على مساس بهيبة الدولة وكرامة الوظيفة العامة وتؤدي إلى فقدان الثقة في الموظف العام وفي الجهة التي وظفته.

وتبعا لدلك عمد المشرع الجزائري على غرار التشريعات الاخرة الى تجريم الظاهرة بنصوص رادعة ابتداء في قانون العقوبات بنص المواد 126 و127 و 129 منه الملغاة بمقتضى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته القانون 06-01، وبغرض الوقوف على ماهية جريمة الرشوة كان لابد التعريج على تعريف الجريمة ثم تمييزها عما يشيهها من جرائم.

المطلب الأول: تعريف جريمة الرشوة.

تعرف الرشوة اصطلاحا بأنها اتجار الموظف العام (أو القائم بخدمة عامة) بوظيفته أو استغلالها بأن يطلب أو يقبل أو يحصل على عطية أوعد بها لأداء عمل من عمله أو الامتناع عنه أو الإخلال به". [80]

وعرفها البعض بأنها" الاتجار بالوظيفة والإخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة أو وكالة عمومية أو خدمة عمومية التحلي به.[81]

كما تعرف أيضا بأنها سلوك ينطوي على طلب أو قبول أو أخد نقود أو أية فائدة أخرى من جانب موظف أو من في حكمه وذلك لنفسه أو لغيره مقابل أداء عمل أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة مع علمه بذلك فهو بحسب ذلك يفترض وجود إرادتين:

– موظف عمومي أو من في حكمه يطلب أو يقبل ما يعرض عليه من عطية أو دعم مقابل قيامه بعمله أو امتناعه عنها أو الإخلال بواجباته ويسمى المرتشي.

– والشخص الآخر وهو صاحب المصلحة العامة أو الحاجة الذي يتقدم بالعطية والوعد إلى الموظف أو من حكمه ليؤدي له العمل، أو ليمتنع عنه أو يقبل ما يطلبه المرتشي منه ويسمى الراشي.

وقد يتوسط بينهما طرف ثالث وهو الراشي لانجاز الاتفاق بينهما.

---

[80]- علي عبد القادر القهوجي, قانون العقوبات -القسم الخاص-, الطبعة الثانية؛ منشورات الحلبي الحقوقية,- بيروت- لبنان 2002؛ ص 18.

[81]- أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجزائي الخاص, الجزء الثاني, الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2006 ،ص 57.

تناول قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تجريم أفعال الرشوة في نصوص خاصة وجديدة تتمثل في المواد 25 ،26 ، 27 ، 28 و 40 وترك للفقه مهمة تعريف الجريمة.

ولقد ميز قانون 06-01 بين رشوة الموظفين العموميين بما فيهم الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية إلى جانب الرشوة في القطاع الخاص .

وجريمة رشوة الموظفين العموميين سواء في الشق الأجنبي أو الوطني تأخذ إحدى الصورتين إما الرشوة السلبية (جريمة المرتشي) أو الرشوة الإيجابية (جريمة الراشي). ولقد عمد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى الجمع بين الصورتين في نص واحد هو المادة 25 أفرد كل صورة بفقرة بينما خصص المادة 27 و 28 لرشوة الموظفين العموميين الأجانب ورشوة موظفي المنظمات العمومية الأجنبية ثم الرشوة في القطاع الخاص. [82]

والمشرع من خلال هذا المفهوم اخذ بنظام ثنائية الرشوة على غرار المشرع الفرنسي، فجريمة الرشوة تشمل صورتين: الأولى سلبية من جانب الموظف العمومي وتسمى الرشوة السلبية، أما الصورة الثانية فهي الرشوة الايجابية من جانب صاحب المصلحة.[83]

المطلب الثاني: تمييز جريمة الرشوة عما يشابهها من جرائم

من بين الجرائم التي تعد مشابهة لجريمة الرشوة الواردة بقانون الفساد نذكر مايلي :

الفرع الأول : جريمة استغلال النفوذ.

[82] كانت رشوة الموظفين العموميين في قانون العقوبات يحكمها نصين، الرشوة السلبية المادة 126 و الرشوة الإيجابية المادة 129 الملغاة.

احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 57.

[83]- ليطوش دليلة، المرجع السابق، ص 88.

تتفق جريمة استغلال النفوذ و جريمة الرشوة في الركن المادي لكل منها حيث يصدر عن الجاني سلوك في صيغة طلب أو اخذ او قبول لوعد او عطية، وتختلفان في صفة الجاني أولا والغرض من الوعد أو العطية:

-**صفة الجاني:** جريمة استغلال النفوذ لا يفترض فيها صفة معينة فقد يكون موظف عمومي أو أي شخص أخر بخلاف الرشوة فهي جريمة تقع من ذوي الصفة.

-**الغرض من العطية:** الغرض في جريمة الرشوة هو القيام بعمل من أعمال الوظيفة العامة او الامتناع عن عمل او الإخلال بواجباتها (الاتجار بالعمل الوظيفي)، أما الغرض في جريمة استغلال النفوذ فهو الحصول على مزية الغير لدى سلطة عامة استنادا الى نفوذ حقيقي او مزعوم، فهو في هذه الحالة لا يستغل وظيفته بل ما له من نفوذ حقيقي او مزعوم كالمسئول في الشرطة الذي يتدخل لحفظ محضر إثبات جريمة لدى ضابط شرطة قضائية [84].

الفرع الثاني : جريمة الإثراء غير المشروع

حاول المشرع وعبر عديد القوانين حماية الوظيفة العامة ولعل أهم إجراء يتعلق بذلك هو تجريم الكسب غير المشروع كجريمة مستقلة عن الجرائم الاخرى واعتبرها صورة جديدة من جرائم الفساد لم تكن مجرمة قبل صدور قانون الفساد 01/06 بموجب المادة 37 منه، وأساس التجريم هو حماية الوظيفة العامة وخطر الاتجار بها أو استثمارها لصالح الموظف العام ، فالمجتمع يرفض زيادة مصدر الفرد إذا كان مصدرها غير مشروع .

مع العلم أن الجريمة تقتضي توافر العناصر التالية :

[84]- بوعزة نصيرة، جريمة الرشوة في ظل القانون 06-01المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ملتقى وطني، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة ايام 6-7 ماي 2012، ص 3.

–كون الجاني موظفا مع الحصول على زيادة في الذمة المالية له مقارنة بما يتلقاه من مداخيل.

– أن تكون الزيادة معتبرة وملفتة للنظر، وغالبا ما تكون ظاهرة كتغير نمط عيش الجاني وعجزه عن تبرير الزيادة كعنصر أساسي في الجريمة فعدم تحقق هذا العنصر تنتهي معه الجريمة.

وعادة ما تقع هذه الجريمة كثمرة جرائم أخرى أهمها الرشوة والاختلاس والتربح، وهذه الجرائم هي غالبا مصدر الربح غير المشروع وعادة ما تقترن به.[85]

المبحث الثاني: صور جريمة الرشوة

لقد تبنى المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي نظام ثنائية الرشوة، ويتبين ذلك من خلال تقسيم مختلف جرائم الرشوة الى جريمة سلبية وأخرى ايجابية واعتبرهما جريمتين مستقلتين الأولى جريمة الرشوة السلبية التي يرتكبها المرتشي ، والثانية جريمة الايجابية التي يرتكبها الراشي.[86]

المطلب الأول: التقسيم التقليدي لجريمة الرشوة

[85]- ألزم المشرع الجزائري الموظفين العموميين بضرورة التصريح بالممتلكات الذي يتعلق بجرد الأملاك العقارية والمنقولة خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبهم في وظائفهم أو بداية العهدة الانتخابية له وفقا للمرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 تحت رقم 06-415.

ويعتبر التصريح بالممتلكات من أهم الآليات المرصدة للمكافحة فرضها المشرع كرقابة سابقة ولاحقة على الموظف العمومي، وهذا بإلزامه بالتصريح بالممتلكات قبل وأثناء وبعد توليه للوظائف العامة والتي يمكن أن تكون مجالا خصبا للحصول على مزايا غير مستحقة أو مصدرا للثراء غير المشروع، كما نوه عليه الدستور الجزائري في تعديله لسنة 2016 [85] على منع ذلك بموجب الفقرة الأولى من المادة 23 بقولها " لا يمكن أن تكون الوظائف والعهدات في مؤسسات الدولة مصدرا للثراء ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة".

كذلك الفقرة الثانية من المادة 23 من الدستور التي أوجبت على كل شخص يشغل وظيفة سامية في الدولة أو ينتخب أو يعين في مجلس وطني أو هيئة وطنية أن يصرح بممتلكاته في بداية وظيفته أو عهدته وفي نهايتها.

[86]- عبد الله سليمان، دروس في قانون العقوبات ، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998، الجزائر، ص 63.

تتمثل صور جريمة الرشوة التقليدية التي كان يشملها قانون العقوبات والتي كرسها قانون الوقاية من الفساد بما يلي :

الفرع الأول: رشوة الموظفين العموميين (الجريمة السلبية)

وهو الفعل المنصوص عليه بالمادة 23 فقرة 2 من قانون الفساد، ويلخص ما يلي:" كل موظف عمومي طلب أو قبض؛ بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لآداء عمل أو الإمتناع عن آداء عمل من واجباته" لهدا يفترض في الجريمة:

1-**الركن المفترض وهو صفة الجاني** :تقتضي هذه الجريمة ان يكون الجاني موظفا عموميا فنظرا لضيق مفهومه بالقانون الأساسي للوظيفة, نجد ان المشرع بالقانون01/06 قد سلك اتجاه أخر لتحديد مدلوله بالمفهوم الواسع فقد شمل الفئات التي استثناها قانون الوظيفة استجابة لما تقتضيه جرائم الفساد وهو حسب هذا القانون يشمل [87]:

- ذوو المناصب التشريعية، التنفيذية والإدارية والقضائية او في احد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة .
- من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام او في مؤسسة عمومية أو ذات رأس مال مختلط وكل شخص معروف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه [88].

[87]- انظر نص المادة 2 من القانون 06-01 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[88]- احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 7.

2-**الركن المادي** وهو **النشاط الإجرامي:** يشمل الطلب والقبول، فالطلب هو المبادرة من الموظف العمومي يعبر فيه عن إرادته في طلب مقابل لأداء وظيفته أو خدمته أو الامتناع عنه وهذا الطلب يكفي لقيام الجريمة متى توافرت باقي أركانها متى ولم يصدر قبول من طرف صاحب الخدمة وحتى لو رفض الشخص ذلك وسارع لإبلاغ السلطات العمومية المختصة .[89]

ولا عبرة بشكل الطلب فقد يكون شفاهة أو كتابة كما قد يكون صريحا أو مستفاد من تصرفات الموظف ويستوي طلبها لغيره أو لنفسه مباشرة أو بواسطة غيره ، ففي جميع الأحوال لا يتحقق الطلب إلا بوصول العلم للجاني صاحب المصلحة .

اما القبول فيعني موافقة الموظف المرتشي على رغبة صاحب المصلحة في رشوته مستقبلا نظير العمل الوظيفي، ففي جوهره إرادة ينبغي أن تكون جادة وصحيحة وهو الحال للراشي كذلك فقد يكون صريحا أو ضمنيا يستنتج من ظروف الحال فتحقق بغض النظر عما اذا رتبت النتيجة الإجرامية أم لا .

أما محل الرشوة فيراد به المزية الغير مستحقة وبحسب المشرع الجزائري فهي تحتمل عدة صور قد تكون ذات طبيعة مادية او معنوية صريحة أو ضمنية، فلم يشترط المشرع قدرا معينا من المال الذي يحصل عليه الموظف. والأصل ان تكون قيمة المال تتناسب مع الخدمة المطلوب أداءها، ولا يكون ضئيلا على سبيل المجاملة بل أداء عمل او الامتناع عنه تنفيذا لرغبة الراشي .

---

[89]- عبد الحكم فودة وأحمد محمد أحمد, جرائم الأموال العامة –الرشوة والجرائم الملحقة بها واختلاس المال العام؛الاستيلاء والغدر؛ التربح والعدوان والإهمال الجسيم والإضرار العمدي؛ –مقارنة بالتشريعات العربية– , الطبعة الأولى دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع, مصر، 2009، ص 48.

ويشترط في لحظة الارتشاء ان يكون طلب المزية او قبولها قبل أداء العمل المطلوب أو الامتناع عنه فلا محل له إذا كانت لاحقة عليه.

3-**الركن المعنوي** جريمة الرشوة من الجرائم العمدية تستوجب القصد الجنائي العام وهو اتجاه إرادة الجاني إلى طلب أو قبول الرشوة مع علمه بأنها خارج ما تسمح به وظيفته، ومن ثم تتطلب جريمة الرشوة العلم بأركان هاته الأخيرة وهو ما يبحث عنه القضاء من خلال البحث عن ما طلبه أو قابله الموظف وما أداه أو امتنع عنه من عمل داخل اختصاصه وأن يعلم أن ما قدم إليه نظير ذلك العمل أو الامتناع عنه.

الفرع الثاني: الرشوة الايجابية.

نص المشرع في المادة 01/25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه:
"يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 200000دج إلى 1000000دج:

"كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته."

وتتحقق الجريمة الايجابية بمضمون المادة 25 فقرة 1 بتوافر العناصر التالية:

1-**الركن المادي :** يتحقق الركن المادي لجريمة الرشوة الايجابية باتيان سلوك مادي يتمثل في بإحدى الوسائل التالية الوعد –العرض– المنح، اضافة الى شرط كونه جديا وغرضه تحريض الموظف العمومي على الاخلال بواجباته، ويستوي أن قبل الوعد بالرفض فمجرد صدوره يكفي لتمام الجريمة كالوعد بمزية العرض أو المنح سواء كان مباشر أو غير مباشر.

أما المستفيد من المزية وبالرجوع لنص المادة(01/25) من قانون الفساد فالأصل هو كل شخص ترجع عليه فائدة من الرشوة، أي كل شخص يجني ثمار طلب العطية، وقد يتحد أو يكون المستفيد والطالب شخص واحد هو الموظف العام عند طلبه للمزية لنفسه وقد لا يكون هو إذا استفاد منها شخص آخر فالمستفيد من المزية هو الموظف العمومي أو شخص آخر طبيعي أو معنوي.

أما الغرض وبالرجوع للمادة (01/25) فهو يتمثل بحمل الموظف على القيام بعمل أو الامتناع عن واجباته أو ما يدخل في اختصاصه، وهو ما تشترك فيه جريمة الرشوة السلبية مع هذه الأخيرة ولا يعتد بتحقق النتيجة المرجوة أو لم تتحقق.

2-**الركن المعنوي :**

جريمة الرشوة الايجابية تتطلب بدورها نفس القصد الجنائي الواجب توافره في الجريمة السلبية، بالعلم بأنه سلوك مجرم مع إرادة الجاني للنتيجة الإجرامية وهي اتجاه الراشي الى شرائ ذمة الموظف اي حمله على اداؤ العمل الوظيفي او الامتناع عنه .[90]

[90]- زوزو زليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة ماجيستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص 107-108.

المطلب الثاني: الرشوة في مجال الصفقات العمومية.

تعد الرشوة في مجال الصفقات العمومية من اخطر الجرائم التي تؤدي إلى الإخلال بأخلاقيات المجتمع كونها تؤدي إالى زعزعة الثقة والعدالة والنزاهة في أجهزة الدولة، لهذا تول قانون الوقاية من الفساد ومكافحته النص عليها صراحة بموجب المادة 27 منه والتي تنص على أنه: "يعاقب بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 100000دج إلى 2000000دج، كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية.[91]

ويشترط في الجريمة جملة من الأركان تشترك في الجرائم السابقة في الركن المفترض على النحو المذكور سابقا، وأركان أخرى تظهر فيها خصوصيتها وهي:

الفرع الأول: الركن المادي.

فهو يشمل العناصر التالية :

- **النشاط الإجرامي** : يتمثل في قبض أو محاولة قبض عمولة التي أطلق عليها المشرع تسمية المنفعة او الأجرة بحيث تكون هذه الأخيرة مادية او معنوية فتولى تجريم محاولة الحصول عليها، والظاهر أن هذا الفعل بمجرد وقوعه يشكل جريمة تامة سواء قدمت للجاني نفسه او لغيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

[91]- وليد شريط ولعقون عفاف، آليات مكافحة جريمة الرشوة في الصفقة العمومية، مجلة مفاهيم للدراسات النفسية والانسانية المعمقة، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد السادس، سبتمبر 2019، ص333.

- **المناسبة:** تقتضي هذه الجريمة ان يقبض الجاني عمولته (الاجرة، المنفعة) بمناسبة التحضير لابرام صفقات او لإجراء مفوضات قصد إبرام أو تنفيد صفقة أو عقد او ملحق باسم الدولة أو إحدى هيئاته (الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي، الإداري، التجاري، الاقتصادي) فنجد أن المشرع توسع في تحديدها لإضفاء طابع الحماية عليها.

الفرع الثاني: الركن المعنوي.

يقوم الركن المعنوي على علم الجاني بأنه يمثل احدى الهيئات السابق ذكرها والمكلفة بتحضير لإجرام صفقات أو عقود، وتتجه إرادته لارتكاب هذا السلوك الآتي وهو القصد العام، وفضلا عن ذلك توافر قصد جنائي خاص وهو المتاجرة بالوظيفة من اختصاصه بل يكفي ان يكون الموظف مكلفا بالتحضير او التفاوض.

المطلب الثالث:الجرائم المستحدثة.

الفرع الأول: رشوة الموظفين العموميين او موظفي المنظمات الدولية

خص المسرع الجزائري الموظف العام أثناء متاجرته بالوظيفة بنص خاص وهي الصورة المنصوص عليها في أحكام المادة 28من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على النحو

التالي: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 20000دج إلى 1000000دج:

1- كل من وعد موظفا عموميا أجنبيا أو موظفا في منظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر؛ سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل من واجباته، وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو بغيرها.

3-كل موظف عمومي أجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية، يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم بآداء عمل او الإمتناع عن آداء عمل من واجباته.

وعلى نص المادة 28 نستخلص الأركان العامة للجريمة على الشكل التالي:

1-**صفة الجاني:** تقتضي هذه الجريمة أن يكون للموظف إحدى الصفتان الواردتان بنص المادة 2 من القانون 06-01 المتعلق بالفساد على النحو التالي:

- **صفة الموظف الأجنبي** :عرفه المشرع الجزائري بأنه كل شخص يشغل منصبا تشريعيا تنفيذيا إداريا قضائيا لدى بلد أجنبي ، او لصالح هيئة عمومية او لصالح مؤسسة عمومية أجنبية.[92]
- **صفة الموظف في المنظمات الدولية العمومية** :وعرفه بأنه كل مستخدم دولي او كل شخص ثان له مؤسسة من هذا القبيل بان يتصرف نيابة عنها بمفهوم المنظمات الدولية العمومية.

2-**الركن المادي** :

نص المشرع الجزائري على جريمتين فالرشوة السلبية ترتكب من قبل موظف عمومي أجنبي أو موظف في منظمات دولية عمومية، فعنصراها الماديان هما الطلب او القبول وتتفق بعناصرها المادية مع جريمة الموظف العمومي.

اما جريمة الرشوة الايجابية (الراشي) و التي تقع من جانب أشخاص ومؤسسات القطاع الخاص بالجزائر فعناصرها المادية (الوعد-العرض-المنح) والغرض في هذه الجريمة هو الحصول على امتياز او المحافظة على صفقة غير مستحقة وغالبا ذات صلة بالتجارة الدولية او غيرها.

3-**الركن المعنوي** :في الجريمة السلبية ينبغي توافر القصد العام من خلال العلم بأنه يخالف قواعد قانونية معاقب عليها جزائيا حين يرتكب هذه الوقائع المادية مع توافر

[92]- ولا يقصد بالموظف الأجنبي الشخص الذي يحمل الجنسية الأجنبية ويعمل بالجزائر ولكن يقصد به ما جاء في نص المادة 2 من القانون 06-01 كل شخص يشغل منصبا.....لدى بلد اجنبي".

قصد خاص قائم على إدراكه بان صفته محلا االعتبار عن الطلب أو القبول لنفسه أو لغيره(كان طبيعيا أو معنويا) ومتاجرة بوظيفته وواجباته.

أما الركن المعنوي في جريمة الرشوة الايجابية فيشترط توافر القصد العام وهو علم الراشي بالعناصر المادية للجريمة (وعد–عرض ومنح) لهذه المزية الغير المستحقة وأنها تمس بمصلحة يحميها القانون وان هذه الوقائع يتحقق تطابقها مع نموذج القانون المجرم لها وعلم الراشي انه يتعامل مع موظف يحمل صفة أجنبية أو موظف بمنظمة دولية أجنبية وتتجه إرادته لحمله على الإخلال بالتزام قانون القيام بعمل أو الامتناع عنه إخلالا بواجباته للحصول أو المحافظة على امتياز أو صفقة ما.

المطلب الرابع: الرشوة في القطاع الخاص.

استحدث فيها المشرع حكم مميزا في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وهو استجابة للمتطلبات الدولية تبعا لمصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وعلى اعتبار أن القطاع الخاص معيار للرأسمالية وطرف أساسي في تحريك التنمية وعجلة الاقتصاد ومن ثم كان لزاما على المشرع أن يجرم مثل هته السلوكيات في القطاع الخاص، وطبقا لأحكام المادة 40 من قانون 06–01 مؤرخ في 20 فيفري 2006, وبذلك يكون المشرع الجزائري قد تجاوز الإطار التقليدي لجريمة الرشوة وأصبح القطاع الخاص يتمثل في الكيانات والشركات الخاصة تبعا للنص السالف الذكر مجالا لنطاق تجريم الرشوة.

تضمن النص على جريمتين مستقلتين :

الفرع الأول : جريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص.

نصت المادة 40 فقرة 02, قانون مكافحة الفساد على أنه :"يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 05 سنوات وبغرامة من 50000دج إلى 500000دج:

كل شخص وعد أ و عرض أو منح؛ بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة على أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة كانت سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إحلالا بواجباته.

كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة ، يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما مما يشكل إخلالا بواجباته".

1-صفة الجاني : في صورتها السلبية أن يكون للجاني صفة معينة انه شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة كانت، ويراد بالكيان مجموعة عناصر مادية من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المنظمين لبلوغ هدف معين فصفة الجاني مناطها أن يدير كيانا ما يتبع القطاع الخاص حيث أن المعيار المعمول به هو المال بحد ذاته كونه تابع للقطاع الخاص وليس من الأموال العمومية. وجاء بلفظ واسع يسمح بتطبيق الجريمة على كل من يدير قطاعا خاصا أو يعمل فيه مهما كان شكله القانوني: الجمعيات- التعاونيات- النقابات و غيرها (مديرا أو مستخدما) .

والسبب من توسيع نطاق الرشوة في القطاع الخاص كون هذا القطاع يؤدي أعمال مماثلة لوظائف وهيئات عمومية الشيء الذي يجعله يتمتع بامتيازات شبيهة بها مما دفع المشرع بضرورة حماية ورعاية الأشخاص والهيئات المقبلة للتعاون مع القطاع الخاص

ومنه يتبين ان تعريف الكيان لا ينطبق على الشخص الذي يرتكب الجريمة إذا لم يكن منتميا إليه كمن يعمل بمفرده ولحسابه الخاص وقد يفلت من العقاب .

2- الركن المادي : في جريمة الرشوة السلبية (السلوك) يتمثل في الطلب أو القبول مزية غير مستحقة سواء لصالح نفسه أو لغيره أو لكيان آخر للقيام بعمل أو الامتناع عنه.[93]

اما الطلب فهو طلب الجاني مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لغيره, سواء كانت مادية أو معنوية بينة جلية أو موعود بها ويشترط أن يصل الطلب إلى صاحب الحاجة ومن ثم قد يرتكب المرتشي ما طلب منه من عمل وقد يدفع الراشي ما عليه وقد لا يقوم بذلك, والطلب هو الشكل التقليدي للرشوة فهو كاف لوحده لقيامها إذ يعد عنوان للعبث والمتاجرة بالمنصب بما يهيئ هذا الأخير لصاحبه من سبل تلقي المزايا وغيرها ولا يشترط في الطلب شكلا معينا كما أسلفنا في معرض محاضرتنا, قد يكون صراحة أو ضمنا وبأي شكل كان وهنا يستشف الطلب من خلال جعل الوظيفة محل متاجرة وابتعادها عن أشكال الأمانة في التعامل مع الأفراد.

ويقصد بالقبول الوعد الذي يتقدم به الراشي فيقبله المرتشي, فهناك شكل من أشكال الإيجاب وهو العرض من صاحب الحاجة بتقديم هدية أو شكل من أشكال الوعد الغير مستحق شرط أن تتوفر فيه الجدية في ظاهره، كأن يكون يضمر للطرف الأخر نية التبليغ للسلطات عن الرشوة.

وبانعدام كل ذلك تزول الرشوة حتى ولو قبلها الطرف الآخر، وتقوم أيضا بمجرد قبول بالوعد بقضاء حاجة ولو رفض المرتشي ذلك، ولم يشترط المشرع شكلا معينا للقبول وهو

---

[93]- طيب مريم ودربال أحلام، الصور المستحدثة للرشوة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قانون أعمال، جامعة 8 ماي قالمة، 2016، ص 69-70.

نفس طبيعة الطلب، وإنما تطرح مسألة إثبات القبول من عدمه فهو يكاد يكون مستحيل، هذا ويمكن تصور الشروع في الطلب ومستحيلة تصورها في القبول، إذ يقبل أو لا يقبل.

ومحل النشاط الإجرامي في جريمة الرشوة في القطاع الخاص بالصورة الايجابية فيتحقق السلوك الإجرامي باللجوء للوعد أو المزية غير المستحقة وعرضها أو منحها ليقوم المستفيد منها أو الموعود بها بالقيام بعمل أو الامتناع عنه

المزية إلا نتيجة الإخلال بوظيفته، فالغرض من هاته الجريمة هو أداء أو امتناع عن عمل.[94]

3-الركن المعنوي : بالنسبة لجريمة الراشي من خلال علمه وقت ارتكاب النشاط الجرمي الذي يتطابق مع النموذج القانوني المجرم له، أن فعله يرتب ضررا بمصلحة يحميها القانون ويقرر لها جزاء (القصد العام) ويتوافر قصد خاص لقيامها هو المتاجرة بالوظيفة لنفسه أو لغيره غير مستحقة قانونا إخلالا بواجبه المقرر قانونا اتفاقا أو بالعقد.

ويقوم الركن المعنوي لجريمة الارتشاء المسير العامل له ككيان تابع للقطاع الخاص من خلال علمه بأنه يدير أو يعمل لحساب الكيان وأن واجبه يتطلب منه القيام بعمل أو الامتناع عنه فإذا خالف ذلك الالتزام أو الواجب تحقق النموذج القانوني لهذه الجريمة متى كان الإخلال بإرادة الفاعل الواعية و عالما بجريمته مقابل مزية غير مستحقة لنفسه أو لغيره فعنصر الإخلال بالواجب مقابل مزية هو المعدل عليه باعتباره يفي المتاجرة بهذا العمل.

---

[94]- بلطرش عائشة، جرائم الفساد، مذكرة ماجستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ثلاثة، 2012،2013, ص، 61.

الفرع الثاني: جريمة الرشوة الايجابية في القطاع الخاص.

تختلف الرشوة الايجابية عن السلبية في هذا المجال من حيث صفة كل واحد منهما ففي السلبية تتعلق بالشخص المرتشي في حين الايجابية بالراشي, هذا الأخير لا يشترط فيه صفة معينة عكس المرتشي. وهي تقوم في أساسها من حيث الركن المادي على الوعد أو العرض أو تقديم بصاحب المصلحة وهو الراشي للمزية الغير مستحقة للشخص الذي يدير كيان تابع للقطاع الخاص أو يعمل لديه تحت أي صفة كانت شرط تقديم بدوره منفعة للطرف الآخر.

1-الركن المادي:

يتحقق الركن المادي للجريمة بالسلوك الذي قد يتخذ عدة صور واردة في المادة 40 من قانون الفساد ومكافحته فقرة الأولى، فيتضح أن الراشي يستفيد بما يقدمه المرتشي من تسهيلات مقابل الوعود أو العرض أو منح للمزية وهي العناصر التي يقوم عليها الركن المادي لجريمة الرشوة الايجابية في القطاع الخاص.

2-الركن المعنوي

جريمة الرشوة الايجابية في القطاع الخاص من الجرائم العمدية التي يتطلب لقيامها قصد عام وهو قائم على عنصري العلم والإرادة، إذ يجب أن يكون الراشي عالما بكافة عناصر الجريمة وهي في أساسها أن يعلم بصفة من يدير أو لدى الكيان الخاص وأن تتجه إرادة إلى

ارتكاب الركن المادي لها أي الوعد أو عرض أو منح بقصد تمكين المرتشي من أداء أو الامتناع عن عمل.

العقوبات المقررة لجريمة الرشوة

لقد تضمن القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته العقوبات المقررة لجريمة الرشوة في الباب الرابع منه وبذلك يكون المشرع قد أخرجها من مدونة قانون العقوبات وخصص لها قانونا مستقلا ويلاحظ عموما العقوبات لاعتباره سياسية اقتصادية وقانونية تطبق على جريمة الرشوة بمختلف أشكالها .

الفصل الثاني: جريمة الغدر

تعتبر جريمة الغدر نوعا من أنواع الفساد الاداري وشكلا من اشكاله، إذ أن المشرع الجزائري عالج هذه الجريمة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 المعدل

والمتمم بالقانون بعد إلغائه للمادة 121 من قانون العقوبات التي كانت قد نصت عليها سابقا.[95]

المبحث الأول : مفهوم جريمة الغدر

تعتبر جريمة الغدر واحدة من الجرائم التي تكمن علة التجريم فيها فيما يمكن أن تسببه هذه الجريمة من الإخلال بثقة المواطن في الدولة ممثلة في أشخاص موظفيها الذين يستغلون سلطانهم بفرض أعباء مالية تتجاوز ما يفرضه عليهم القانون، فهي صورة واضحة من صور الاعتداء على المال العام من طرف الموظف وأيضا إحدى جرائم الاتجار بالوظيفة وواجب النزاهة التي تستوجب التحلي به من كل من يتولى وظيفة عمومية أو خدمة عمومية .[96]

المطلب الأول: تعريف جريمة الغدر وتمييزها عن جريمة الرشوة.

يتحقق مفهوم الغدر كجريمة من غرض مالي إضافي على مواطن يعتمد على الدولة ويثق في ممثليها، لمعرفة القدر من الأعباء المالية التي يلتزم به في مواجهاتها، فالمواطن لا يتمكن غالبا من معرفة ما يجب عليه أن يدفعه من الضرائب والرسوم لجهله بالقواعد التي يتم على أساسها تقدير ذلك، ومن ثمة فهو يركن إلى تقدير الموظف المختص بذلك، فان خدعه وطلب اخذ غير المستحق عليه يكون مرتكبا لجريمة الغدر

وللتفرقة بين جريمة الغدر وما يشابهها من جرائم وبالأخص جريمة الرشوة أهمية بالغة حيث أن القانون الروماني ومن بعده القانون الفرنسي القديم يخلطان بين الغدر والرشوة، ويقرران عقوبات قاسية للغدر لا سيما عندما يرتكبها القضاة، فمثلا قانون الألواح الاثني العشر كان ينص على عقوبة الإعدام في التطور التاريخي لجريمة الغدر .وتختلف جريمة الغدر عن جريمة الرشوة رغم ما يجمع بينهما من أوجه للتشابه فكلاهما يشكلان عدوان على

[95]- بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، ط 3، دار هومة، الجزائر 2006، ص 89.

[96]- سمير خلفة، المسؤولية الجزائي للموظف العام عن ارتكابه جريمة الغدر، المجلد الثامن- العدد الاول –السنة مارس 2023، ص 1067

ثقة المواطنين في الوظيفة العامة و يقومان عن الاستغلال السيئ لسلطات الوظيفة اذ في الحالتين يطلب الموظف من الأفراد دفع ما لا يلزمهم به القانون.

أما أوجه الاختلاف بين الجريمتين فيتمثل في السند الذي يحتج به الموظف في طلب او اخذ ما ليس واجبا على الفرض ويعني ذلك أن اختلاف سند الأخذ أو الطلب أي سند التحصيل هو معيار التفرقة بين الجريمتين إذا كان الموظف قد طلب أو اخذ المال مدعيا انه من قبيل الضرائب أو الرسوم أو العوائد أو نحوها فالجريمة غدر، أما إذا كان الموظف قد طلب او اخذ المال على انه هدية أو أعطية نظير قيامه بعمل وظيفي فالجريمة رشوة . وللتفرقة بين الجريمتين من حيث الأهمية القانونية إذ على ضوئها يتحدد موقف المتعامل مع الموظف، فإذا كانت الجريمة رشوة كان مقدم المال راشيا يعاقب بالعقوبة ذاتها المقررة للموظف المرتشي أما إن كانت الجريمة غدر، فان مقدم المال يعتبر مجني عليه ومن ثم لا عقاب عليه.

المطلب الثاني: تعريف جريمة الغدر في التشريع الجزائري.

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الغدر وانما اكتفى بذكر النص القانوني الذي يجرمها فاعتبرها جنحة تطلق على الموظف الذي يطلب أو يأخذ غير المستحق من الأعباء المالية العامة ويكون له شأن في تحصيلها، وهو الفعل المنصوص عليه والمعاقب عليه في المادة 30 من ق و ف م وتقتضي هذه الجريمة أن كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقومون بالتحصيل لحسابهم.

المبحث الثاني :أركان جريمة الغدر

يتحقق الركن الشرعي لجريمة الغدر بنص المادة 30 من قانون مكافحة الفساد التي استلزمت لقيام الجريمة توافر جملة من الأركان المميزة وهي:

المطلب الأول: الركن المفترض.

والذي تشترك فيه كل جرائم الفساد كونها من جرائم ذات الصفة،[97] فلكي تقوم الجريمة يجب أن يكون الجاني موظفا عاما له شان في تحصيل الرسوم والحقوق او الضرائب او نحوها، مقابض الضرائب والموثق والمحضر ومحافظ البيع بالمزايدة الذين يحصلون الحقوق والرسوم المختلفة لحساب الخزينة العمومية.[98]

وأيضا يشترط توافر صلة بين اختصاصات الموظف العام وبين عملية التحصيل أي أن يكون التحصيل مسندا إلى الموظف أو مسموحا له بمقتضى القانون، وهذا الشرط مهم لتمييز جريمة الغدر عن جريمة النصب والاحتيال التي يقوم بها شخص عادي او موظف لا شان له في تحصيل هذه الأعباء او الرسوم.

المطلب الثاني:الركن المادي للجريمة

يتحقق الركن المادي بقبض مبالغ مالية غير مستحقة الأداء أو تتجاوز ما هو مستحق ويستوي بعد ذلك إن تم الحصول على المال بناءا على طلب او بالتلقي أو بالمطالبة أو بإصدار أوامر للمرؤوسين سواء كان ذلك لنفسه أو لصالح الإدارة او لصالح الأطراف الذين يقومون بالتحصيل.[99]

---

[97]- راجع المادة 2 من القانون 06-02 المتعلق بالوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها.

[98]- احمدد ابو الروس، جرائم التزييف و التزوير والرشوة واختلاس اموال العام من الواجهة القانونية والفنية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2007، ص 588.

[99]- احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 90.

أما عن صور السلوك في الجريمة فيتضمن:

أولا : الأخذ والطلب.

الطلب أو الأخذ لهما ذات المدلول فالطلب يعني مبادرة من الموظف تتمثل في التعبير عن إرادته في حمل الممول على الدفع الغير مستحق، ولا أهمية لشكل الطلب شفهيا او كتابيا ويستوي أن يكون الطلب بعبارة تدل صراحة على مراد الموظف أو أن يكون ضمنيا كما ولو حرر الموظف للممول إيصالا ضمنه مبالغ مالية تزيد عن المستحق. أما الأخذ فيعني إدخال الموظف المال الغير مستحق في حيازته سواء سبق ذلك طلبا منه أو لم يسبقه، كما لو اقتصر موظف على تناول المبلغ الغير مستحق الذي قدمه له الممول الذي اعتبره خطأ انه ضريبة واجبة عليه.

والطلب أو الأخذ صورتان تبادليتان للفعل الإجرامي في جريمة الغدر توافر إحداهما لقيام الجريمة والموظف الذي يطلب غير المستحق يرتكب الجريمة تامة ولو لم يأخذ ما طلبه، ويعني ذلك أن الشروع في جريمة غدر معاقب عليها بالقانون.

كما أن الموظف الذي يأخذ مالا غير المستحق يرتكب الجريمة رغم انه لم يطلب من الممول ذلك إذا كانت الجريمة تقوم بالطلب أو بالأخذ فمؤدي ذلك أنها لا تقع بالقبول الصادر من الموظف، ويحدث ذلك حين يحظر الممول الموظف الذي يعتقد خطأ انه مستحق عليه فيقبل الموظف وعد هذا الممول بالمبلغ الذي يعتقد خطا انه مستحق عليه فيقبل الموظف وعد هذا المسؤول بأداء هذا المبلغ مستقبلا، لكن تقوم الجريمة حيث يأخذ الموظف فعلا في الموعد المتفق عليه بالمبلغ الذي وعد الممول بدفعه إذا كان يزيد وقت دفعه على المستحق.

ويتحقق الركن المادي لجريمة الغدر سواء اخذ الموظف المبلغ الغير مستحق الذي حصله لنفسه أو وضعه في الخزينة العامة، فالمشرع لا يؤثر الموظف العام على حساب المواطن بقدر ما يحمي هذا الأخير من استبداد السلطات العامة، وباعتبار جريمة الغدر هي جريمة

الموظف العام فانه لا يحول دون استكمالها أركانها أن يعلم الممول انه يدفع غير المستحق أو أن يرضى بأداء المبلغ الذي طلبه الموظف وأخذه[100].

ثانيا : إصدار أمر للمرؤوسين بتحصيل ما هو غير مستحق.

بثور التساؤل في حالة صدور الأمر من الرئيس لأحد مرؤوسيه مكلفين بالتحصيل بأن يأخذ من الممولين مبلغا يزيد على المستحق المناسب للتحصيل، ويذهب بعض الفقهاء إلى القول بان الأمر بالتحصيل يحقق الركن المادي لجريمة الغدر لان الشروع يكتفي بأن يكون للموظف شأن في تحصيل المال، وهو ما يتحقق بالنسبة للرئيس الذي يشرف على عملية التحصيل دون أن يقوم بها فعلا، فإذا أمر احد مرؤوسيه بتحصيل غير المستحق فقد أتى النشاط غير المشروع الذي يتجه له اختصاصه.

ثالثا : موضوع الطلب أو الأخذ.

موضوع الطلب أو الأخذ هو ما ليس مستحق من أعباء مالية عامة، والأعباء المالية العامة هي الالتزامات المالية ذات الطابع العام التي تفرضها الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة على الأفراد وفق قواعد القانون العام، وهذه الأعباء لها صفة عمومية فتتمتع بميزة التحصيل الجبري من الدولة بوصفها سلطة عامة.

وإضافة إلى قيام الأخذ والطلب من الموظف في جريمة الغدر وموضوع الطلب والأخذ السابق ذكره، نأتي إلى إن الركن المادي يمكن توافره حسب المادة 31 ق و ف م " كل موظف عمومي يمنح أو يأمر بالاستفادة تحت أي شكل من الأشكال، ولأي سبب كان، ودون ترخيص من القانون، من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم العمومية أو يسلم مجانا محاصيل مؤسسات الدولة. "

وعليه فان الموظف الذي يصدر منه فعل مادي بمنح أو إعفاء شخص ما بعبء مالي مفروض عليه ومدان به للدولة يكون قد ارتكب جريمة الغدر، هذا الموظف العمومي الذي

[100]- سمير خلفة، المرجع السابق، ص 1071.

يعين بموجب الثقة والسلطة المعطاة له مهام تحصيل الأموال العمومية والمحافظة عليها يجب أن لا يخون تلك الثقة ويلجأ إلى المنع والإعفاء بتسديد هذه الأعباء المالية المرتكبة على الممول او دافع الضريبة والرسومات والتكاليف ويتصرف فيها وكأنها من ماله الخاص، ويكون ذلك على وجه التعاطف أو المحاباة فان كان قد تلقى مبلغا من الممول من فعله والمتمثل في الإعفاء فانه يمكن هنا وقوع جريمة الرشوة.

المطلب الثالث : الركن المعنوي لجريمة الغدر.

جريمة الغدر هي جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي والقصد المتطلب فيها هو القصد العام، وقد تطلب المشرع ركن القصد في هذه الجريمة وحدد نوعها صراحة في قوله : " ... ما يعلم أنها غير مستحقة . " و ربما قد يؤدي إبراز هذه العبارة من طرف المشرع استهدافا منه للحيلولة دون أي تفسير للنص يترتب عليه اشتراط القصد الخاص لقيام جريمة الغدر.

والقصد العام يقوم على عنصري العلم والإرادة وينصرف العلم أولا إلى الصفة الخاصة التي تعد ركنا في جريمة الغدر وهي كون الجاني موظفا عاما له الشأن في تحصيل الأعباء المالية العامة فان انتفى علم الجاني بهذه الصفة انتفى القصد الجنائي لديه وتطبيقا لذلك فالموظف الذي يطلب أو يأخذ غير المستحق مدعيا على غير الحقيقة على أن له شاناً في تحصيل الضرائب أو الرسوم لا يرتكب الجريمة لانتفاء قصده الجنائي ولو كانت عملية التحصيل قد أسندت إليه لحظة الطلب أو الأخذ دون علم منه بذلك، وانتفاء جريمة الغدر هنا لا يمنع من قيام جريمة النصب أو الشروع فيها اذا توفرت أركانها .

وينصرف العلم ثانيا إلى عدم أحقية الدولة في المبلغ الذي يطلبه أو يأخذه الموظف على انه عبء مالي عام مستحق على المواطن، فاذا وقع الموظف في خطأ أو في قانون غير قانون العقوبات جعله يعتقد وقت الطلب أو الأخذ انه يطلب أو يأخذ ما تستحقه الدولة أو السلطة العامة، انتفى القصد الجنائي لديه

وإذا توافر القصد الجنائي بالعلم والإرادة فلا عبرة بالبواعث التي دفعت الموظف إلى طلب أو الأخذ غير المستحق، فالباعث ليس عنصرا في القصد الجنائي، ولا شأن له باركان الجريمة، طبقا للقواعد العامة التي تنص عنها جريمة الغدر، وعلى ذلك يستوي أن يكون باعث المتهم هو الإثراء الشخصي غير المشروع على حساب المواطن أو يكون هو إثراء خزينة الدولة عن طريق زيادة أرادتها، ومع ذلك قد يكون للباعث اثر في تحديد العقوبة نوعا ومقدارا .

المبحث الثالث: قمع الجريمة.

المطلب الأول : العقوبة المقررة لجريمة الغدر.

الغدر جناية قرر لها المشرع العقوبة الموضحة في المواد 35.31.30 من قانون 06-01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وهي نفس الأحكام المقررة لجريمتي الاختلاس والرشوة سواء تعلق الأمر بإجراءات المتابعة او بالعقوبات.[101]

المادة 30 ق ح ف م التي تنص على " بعد مرتكبا لجريمة الغدر يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر سنوات (10) و بغرامة مالية من 200000دج إلى 1000000 دج كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأفراد الذين يقوم بالتحصيل لحسابه "." المادة 31 ق و ف م التي تنص على " يعاقب بالحبس من خمس (05) إلى عشر سنوات (10) و بغرامة مالية من 500000 دج إلى 1000000 دج كل موظف عمومي يمنح أو يأمر بالإستفادة تحت أي شكل من أشكال و لأي سبب كان، ودون ترخيص من القانون بالإعفاءات أو تخفيضات في الضرائب والرسوم العمومية أو يسلم مجانا محاصيل مؤسسات الدولة ." المادة 35 ق و ف م التي تنص على " يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة مالية من 200000 دج

[101]- بوسقيعة، المرجع السابق، ص 94.

إلى 1000000 دج كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة وإما بعقد صوري وإما عن طريق شخص آخر، فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا عليها أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية وكذلك من يكون مكلفا بأن يصدر إذنا بالدفع في عملية ما أو مكلف بتصفية أمر ما ويأخذ منه فوائد أية كانت."

المطلب الثاني: إجراءات المتابعة والتحقيق في جريمة الغدر

قائمة المصدر والمراجع:

أولا: المصادر

1-الدستور الجزائري

2-القانون06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر 14 مؤرخة في 08-03-20096 معدل ومتتم.

3-قانون 15-19 المؤرخ في18 ربيع الأول عام 1437الموافق ل 30ديسمبر 2015 المعدل و المتمم لقانون العقوبات رقم 66-156 المؤرخ في 08 جويلية 1966، جريدة رسمية رقم 71.

4-الأمر 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020 يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: المراجع

1) – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص, الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2006 .

2) – احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزائر، درا هومة، ط 14، 2012 .

3) –احسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، برتي للنشر، ط 2014-2013

4) – احمد ابو الروس، جرائم التزييف و التزوير والرشوة واختلاس أموال العام من الواجهة القانونية والفنية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، .

5) – امحمد اقبلي وعابد العمراني ميلودي، القانون الجنائي الخاص المعمق في شروح، ط1، 2020، مكتبة الرشاد.

6) – باخوية ادريس، جريمة تبييض الأموال: المكافحة والعوائق، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق المركز الجامعي لتامنغست، العدد الأول، جانفي 2012.

7) – بلطرش عائشة، جرائم الفساد، مذكرة ماجستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ثلاثة، 2012،2013.
8) – بن طالب ليندا، المرجع نفسه.

9) – بن طيبة صونية، القتل الخطأ بين الشريعة والقانون الوضعي– دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2010.

10) – بوزنون سعيدة، السرية المصرفية في جريمة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة1، 2017.

11) – سليمان سالم الشحومي ، مدى أهمية إجراءات الرقابة الداخلية في مواجهة عمليات غسيل الأموال بالمصارف التجارية الليبية، جامعة عمر المختار، بحوث مؤتمر الرقابة الداخلية الواقع و الآفاق، ط1، منشورات دار الأكاديمية، طرابلس.

12) – سمير خلفة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المسؤولية الجزائي للموظف العام عن ارتكابه جريمة الغدر، المجلد الثامن– العدد الاول –السنة مارس 2023.

13) – طيب مريم ودربال احلام، الصور المستحدثة للرشوة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قانون أعمال، جامعة 8 ماي قالمة، 2016.

14) – عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، 1990.

15) – عبد الله سليمان، دروس في قانون العقوبات، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998، الجزائر.

16) – عزري الأخضر، ظاهرة غسيل الأموال عبر البنوك من وجهة نظر الفكر الإسلامي، مجلة الدراسات الاقتصادية، العدد الثامن، جويلية 2006.

17) – علي عبد القادر القهوجي, قانون العقوبات –القسم الخاص– الطبعة الثانية؛ منشورات الحلبي الحقوقية– بيروت– لبنان 2002؛ ص 18.

18) – كور طارق ، مكافحو جرائم الفساد وفقا لآخر التعديلات(دراسة تحليلية وتطبيقية)، مداخلة ملقاة أمام مجلس قضاء قسنطينة.

19) – محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، الدار الجامعية للطبع والنشر، 1984.

20) – نسيمة قريمس، جرائم القتل أو الجرح غير العمدي على ضوء قانون المرور الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16 (عدد خاص) السنة2021.

21) – وردة دلال، السياسة التشريعية المتبعة في تجريم التحرش الجنسي: التشريع الجزائري والتشريع السعودي نموذجا، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، المجلد 4 العدد7، جوان 2017.

22) – يزيد بوحليط، القانون الجنائي الخاص وجرائم الفساد،مطبوعة بيداغوجية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، 2017–2018.

23) – زوزو زليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة ماجيستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

24) –عبد الحفيظ بلقاضي ، " النظام الخاص لجريمة التسميم في القانون المغربي على ضوء انتشار عمدا ظاهرة نقل فيروس السيدا للغير، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ،العدد 38 ، د ت .

25) –هدى قشقوش، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

26) –وليد شريط ولعقون عفاف، آليات مكافحة جريمة الرشوة في الصفقة العمومية، مجلة مفاهيم للدراسات النفسية والإنسانية المعمقة، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد السادس، سبتمبر 2019.

27) علي عبدالقادر القهوجي ، فتوح عبد الله الشاذلي ، مرجع سابق ، ص .

28) – بوعزة نصيرة، جريمة الرشوة في ظل القانون 06–01المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ملتقى وطني، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة ايام 6–7 ماي 2012 .

29) احمد عبد الظاهر، القوانين الجنائية الخاصة النظرية العامة ، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2010.

30) اسحاق ابراهيم منصور ، مرجع سابق.

31) بن الشيخ الحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص جرائم ضد الأشخاص وجرائم ضد الأموال، دار هومة، 2004.

32) جيلالي بغدادي الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ج 2.

33) دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني سنة 2010.

34) طباش عز الدين، محاضرات في القانون الجنائي الخاص(جرائم ضد الأشخاص والأموال)، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر قانون عقوبات وعلوم جنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2014-2015.

35) عبد الحكم فودة وأحمد محمد أحمد، جرائم الأموال العامة -الرشوة والجرائم الملحقة بها واختلاس المال العام؛الاستيلاء والغدر؛ التربح والعدوان والإهمال الجسيم والإضرار العمدي؛ -مقارنة بالتشريعات العربية- الطبعة الأولى دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع, مصر، 2009.

36) قفاف فاطمة، جريمة التحرش الجنسي وفقا للقانون 15-19، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 13، ديسمبر 2016.

37) ليطوش دليلة، القانون الجنائي الخاص وجرائم الفساد، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة، جامعة قسنطينة 2020،1 -2021.

38) محروق كريمة،التحرش الجنسي بالمرأة العاملة بين التجريم والعقاب، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31 العدد 1، جوان 2020.

39) محمد جبر السيد عبد الله جميل، عقوبة جريمة القتل العمد في قانون العقوبات المصري والجزائري: دراسة تقويمية على ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية/ العدد الرابع سبتمبر 2020.

40) محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم الخاص)، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 7، 2017.

41) منصور رحماني، القانون الجنائي للمال و الأعمال، الجزء الأول، الجزائر، دار العلوم للنشر و التوزيع، 2012.

42) موفق علي عبيد: المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السر المهني، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.

الفهرس:

الخطة	الموضوع	الصفحة
	مقدمة	2
الفصل التمهيدي	**مدخل لدراسة القانون الجنائي الخاص**	3
المبحث الأول	تعريف القانون الجنائي الخاص	3
المبحث الثاني	خصائص القانون الجنائي الخاص	5
الباب الأول	**الجرائم ضد الأشخاص**	7
الفصل الأول	**جريمة القتل العمد**	8
المبحث الأول	أركان جريمة القتل العمد	9
المطلب الاول	الركن المفترض	9
المطلب الثاني	الركن المادي	10
المطلب الثالث	الركن المعنوي	12
المبحث الثاني	العقوبات المطبقة وظروف الجريمة	13
المطلب الاول	العقوبات المطبقة على جريمة القتل العمد	14
المطلب الثاني	الظروف المشددة والاعذار المخففة لجريمة القتل العمد	15
المطلب الثالث	صور خاصة للقتل العمد	19

الفصل الثاني	**جريمة القتل والجرح الخطأ**	22
المبحث الاول	الأركان المميزة لجريمة القتل والجرح الخطأ	22
المطلب الاول	الركن الشرعي	22
المطلب الثاني	الركن المادي	25
المطلب الثالث	الركن المعنوي	29
المبحث الثاني	العقوبات المقررة لجريمة القتل والجرح الخطأ في قانون العقوبات الجزائري	33
المطلب الاول	العقوبات الاصلية	33
المطلب الثاني	العقوبات التكميلية	33
الفصل الثالث	**جريمة التحرش الجنسي**	35
المبحث الاول	مفهوم جريمة التحرش الجنسي	35
المطلب الاول	تعريف جريمة التحرش الجنسي	35
المطلب الثاني	اشكال التحرش الجنسي	36
المبحث الثاني	اركان الجريمة	38
المطلب الاول	الركن المفترض	38
المطلب الثاني	الركن المادي	39

المطلب الثالث	الركن المعنوي	40
المطلب الرابع	الجزاء	41
الفصل الرابع	**جريمة إفشاء الأسرار**	44
المبحث الاول	الركن المادي	45
المطلب الاول	افشاء السر	45
المطلب الثاني	الأمين بالضرورة	46
المطلب الثالث	الركن المعنوي	47
المبحث الثاني	اسباب الاباحة	49
المطلب الاول	اباحة افشاء الاسرار بحكم القانون	49
المطلب الثاني	رضا صاحب السر بإفشائه	50
الباب الثاني	**نماذج عن جرائم الأموال**	51
الفصل الاول	**جريمة السرقة**	51
المبحث الاول	اركان جريمة السرقة	52
المطلب الأول	الركن المادي	52
المطلب الثاني	الركن المعنوي	53
المبحث الثاني	العقوبات المقررة لجريمة السرقة	54

المطلب الاول	بالنسبة للجنح	54
المطلب الثاني	بالنسبة للجنايات	58
الفصل الثاني	**جريمة تبييض الأموال**	60
المبحث الأول	مفهوم جريمة تبييض الأموال	60
المطلب الاول	تعريف جريمة تبييض الأموال	60
المطلب الثاني	مراحل جريمة تبييض الأموال	61
المبحث الثاني	أركان جريمة تبييض الأموال	65
المطلب الأول	الركن الشرعي	65
المطلب الثاني	الركن المادي	66
المطلب الثالث	الركن المعنوي	67
المبحث الثالث	العقوبات المقررة لجريمة تبييض الاموال	69
الباب الثالث	**جرائم الفساد**	72
الفصل الأول	**جريمة الرشوة**	74
المبحث الأول	مفهوم جريمة الرشوة	74
المطلب الأول	تعريف الرشوة	75
المطلب الثاني	تمييز جريمة الرشوة عما يشابهها من جرائم	77

المبحث الثاني	صور جريمة الرشوة	78
المطلب الأول	التقسيم التقليدي لجريمة الرشوة	79
المطلب الثاني	الرشوة في مجال الصفقات العمومية	83
المطلب الثالث	الجرائم المستحدثة	85
الفرع الأول	رشوة الموظفين العموميين او موظفي المنظمات الدولية	85
الفرع الثاني	الرشوة في القطاع الخاص	87
الفصل الثاني	**جريمة الغدر**	93
المبحث الأول	مفهوم جريمة الغدر	93
المطلب الأول	تعريف جريمة الغدر وتمييزها ن جريمة الرشوة	93
المطلب الثاني	تعريف جريمة الغدر في التشريع الجزائري	94
المبحث الثاني	أركان جريمة الغدر	95
المطلب الاول	الركن المفترض	95
المطلب الثاني	الركن المادي للجريمة	96
المطلب الثالث	الركن المعنوي لجريمة الغدر	98
المبحث الثالث	قمع الجريمة	99

المطلب الأول	العقوبة المقررة لجريمة الغدر	99
المطلب الثاني	إجراءات المتابعة والتحقيق في جريمة الغدر	100
	قائمة المصادر والمراجع	101